



association pour la prévention de la torture
asociación para la prevención de la tortura
association for the prevention of torture

الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب



CONVENTION AGAINST TORTURE INITIATIVE
CTI2024.ORG

جمعية الوقاية من التعذيب (APT) هي منظمة مستقلة غير حكومية مقرها جنيف تعمل على الصعيد العالمي للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

أسس المصرفي والمحامي السويسري جان جاك غوتيه الجمعية سنة ١٩٧٧ وأصبحت منذ ذلك الحين منظمة رائدة في هذا الحقل تلجأ إليها المنظمات الدولية والحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة لالتماس خبرتها ومشورتها. لعبت جمعية الوقاية من التعذيب دورًا أساسيًا في وضع المعايير والأليات الدولية والإقليمية لمنع التعذيب ومن ضمنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

تشمل رؤية جمعية الوقاية من التعذيب عالمًا من دون تعذيب يحترم حقوق وكرامة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية.

جمعية الوقاية من التعذيب

ص. ب. ١٣٧

١٣١١ جنيف ١٩، سويسرا

هاتف: ٣١٧٠ ٩١٩ ٢٢ ٤١+

apt@apt.ch

www.apt.ch

أطلقت حكومات الدانمارك والمغرب وإندونيسيا وتشيلي وغانا مبادرة **اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI)** في آذار/ مارس ٢٠١٤. تهدف هذه المبادرة إلى ضمان المصادقة العالمية على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤ من خلال المشاركة البناءة وتبادل الخبرات بين الدول.

لمزيد من المعلومات حول مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب وكيفية الانضمام إلى مجموعة أصدقاء المبادرة، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني www.cti2024.org

مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب

الأمانة العامة

روت دو فيرني ١٠

١٢٠٢ جنيف، سويسرا

info@cti2024.org

© ٢٠١٦، جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI). جميع الحقوق محفوظة. يجوز اقتباس المواد الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها شرط ذكر مصدرها. ينبغي توجيه طلبات الحصول على الإذن لنسخ المنشور أو ترجمته لجمعية الوقاية من التعذيب ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.

ترجم هذا المنشور مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بتمويل من الصندوق الاستئماني لمركز جنيف للمساعدة في تطوير قطاع الأمن في شمال أفريقيا. للمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة موقع مركز جنيف الإلكتروني: www.dcaf.ch أو موقع الصندوق الاستئماني الإلكتروني: www.dcaf-tfna.org



يتوفر هذا الدليل أيضًا باللغة الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية.
الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN): 978-2-940597-05-5

٧	شكر وتقدير
٩	المقدمة
١٣	الفصل الأول: تعريف التعذيب
١٤	١. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف تجريم التعذيب واعتباره جريمة منفصلة ومحددة
١٥	٢. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف تعريف التعذيب بطريقة تتبنى، كحد أدنى، كل عناصر المادة ١ من الاتفاقية
٢٢	٣. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف التأكيد صراحةً على الحظر المطلق للتعذيب؛ ويجب استبعاد الدفاع بوجود أوامر عليا
٢٤	٤. يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تحديد تعريف التعذيب ليشمل الهيئات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص
٢٥	٥. يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
٢٧	٦. تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف معاقبة التعذيب بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تعاقب التعذيب بعقوبات تتراوح ما بين ست سنوات من السجن كحد أدنى
٣٠	ملخص العناصر - الفصل الأول - تعريف التعذيب
٣١	الفصل الثاني - أنماط المسؤولية
٣٢	٧. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم ارتكاب والشروع في ارتكاب التعذيب والتواطؤ عليه والأشكال الأخرى من المشاركة فيه، أو التحريض أو الموافقة عليه أو السكوت عنه فضلا عن الأفعال من جانب الموظفين العموميين التي تسكت عن أو توافق عليه
٣٥	ملخص العناصر - الفصل الثاني - أنماط المسؤولية
٣٧	الفصل الثالث - قاعدة الاستثناء
٣٧	٨. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف استبعاد الأدلة المستمدة من التعذيب في جميع الإجراءات
٤٠	٩. تعتبر اللجنة أنه يجب توسيع نطاق قاعدة الاستثناء تشمل الأدلة المستمدة من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

- ٤١ ١٠. تعتبر اللجنة أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء لإظهار أنه تم جمع الأدلة بشكل قانوني، حينما يتم الادعاء بأنه تم الحصول على الأدلة تحت التعذيب
- ٤١ ١١. تعتبر اللجنة أنه يجب تطبيق قاعدة الاستثناء على جميع أشكال الأدلة
- ٤٢ ملخص العناصر - الفصل الثالث - قاعدة الاستثناء
- ٤٣ الفصل الرابع - الولاية القضائية
- ٤٣ ١٢. تستوجب الاتفاقية على الدول الأطراف إقرار اختصاصها في أي حالة تعذيب مزعومة يتم ارتكابها في الإقليم الذي يخضع لولايتها القضائية، أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة تحمل علمها
- ٤٥ ١٣. تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف إقامة ولايتها القضائية في أي حالة تعذيب مزعومة تم ارتكابها من قبل أحد مواطنيها
- ٤٦ ١٤. تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف إقامة ولايتها القضائية العالمية على الجاني المزعوم الموجود في إقليم يخضع لولايتها القضائية
- ٤٨ ١٥. توصي الاتفاقية واللجنة الدول الأطراف بإقامة ولايتها على الحالات التي يكون فيها مواطنوها ضحايا لجرائم التعذيب
- ٤٩ ملخص العناصر - الفصل الرابع - الولاية القضائية
- ٥١ الفصل الخامس- الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وتسليم المجرمين
- ٥٣ ١٦. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف ضمان الحق في رفع شكوى إلى السلطات المختصة وحماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية
- ٥٤ ١٧. تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في ادعاءات التعذيب
- ٥٦ ١٨. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف مقاضاة المرتكبين المزعومين للتعذيب أو تسليمهم
- ٥٦ ١٩. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف السماح بتسليم مرتكبي التعذيب
- ٥٨ ٢٠. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف تقديم المساعدة القضائية المتبادلة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتعذيب
- ٥٩ ملخص العناصر - الفصل الخامس - الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وتسليم المجرمين
- ٦١ الفصل السادس - العفو، والحصانة، والتقدم ومعوقات أخرى

٦١. ترى اللجنة أن على الدول الأطراف عدم إصدار قرارات بالعفو تمتد لتشمل حالات التعذيب
٦٢. ترى اللجنة استبعاد الحصانة في جريمة التعذيب
٦٣. ترى اللجنة أنه على الدول الأطراف عدم اعتماد قانون التقادم في ما يتعلق بجريمة التعذيب
٦٤. ترى اللجنة أنه لا يجوز على الدول الأطراف السماح بأن تحول عوائل أخرى دون ملاحقة المسؤولين عن التعذيب ومعاقبتهم
- ٦٤ ملخص العناصر - الفصل السادس - العفو، والحصانة، والتقادم ومعوقات أخرى
- ٦٥ الفصل السابع- عدم الإعادة القسرية
٦٥. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف إدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية
٦٩. تدرس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمحاكم تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالة خطر التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
- ٧٠ ملخص العناصر- الفصل السابع- عدم الإعادة القسرية
- ٧١ الفصل الثامن- التعويض
٧١. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بسن تشريعات تعترف بالحق بتعويض ضحايا التعذيب
٧٣. تعتبر اللجنة أنه على الدول الأطراف سن تشريعات تعترف بحق التعويض لضحايا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
٧٤. تعتبر اللجنة أنه على الدول الأطراف ضمان أشكال التعويض وتشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل، والرضا، وضمانات عدم التكرار
٧٦. توصي اللجنة الدول الأطراف بضمان التعويض المدني من دون دعاوى جنائية سابقة
٧٦. تعتبر اللجنة أن الضحايا المخولين الحصول على التعويض هم جميع أولئك الذين عانوا من التعذيب وتعرضوا للأضرار أثناء محاولة منع وقوع التعذيب، بالإضافة إلى الأسر والمعالمين المباشرين من الضحايا
- ٧٨ ملخص العناصر - الفصل ٨ - التعويض
- ٧٩ ملحق - قائمة تجميع العناصر

شكر وتقدير

تتوجه جمعية الوقاية من التعذيب بالشكر إلى مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب لتمويلها لهذا الدليل.

كما تود الجمعية أن تشكر كل من:

- أن لاردي (المستشارة القانونية ومستشارة الدفاع، جمعية الوقاية من التعذيب)، بصفتها كاتبة هذه الوثيقة؛
- الدكتورة أليس إدواردز (رئيسة الأمانة العامة، مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب- إن مضمون هذه الوثيقة لا يعكس بالضرورة وجهة نظر المجموعة الأساسية في مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب)، وسوزان ماك كروري (عضو مجلس الإدارة في جمعية الوقاية من التعذيب)، ومارك طومسون (الأمين العام، جمعية الوقاية من التعذيب)، وباربرا بيرنات (رئيسة العمليات، جمعية الوقاية من التعذيب)، وماثيو ساندز (مستشار قانوني، جمعية الوقاية من التعذيب)، وجان باتيست نيبزوروجيرو (المسؤول عن البرنامج الإقليمي في أفريقيا، جمعية الوقاية من التعذيب) على مراجعتهم لهذه الوثيقة.

كما ولا بد من توجيه شكر خاص إلى جوليانا إيدو، وريان ألكسندرا هيلمان وكونستانتين كلين من المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية لإعداد أبحاث أساسية حول هذا الدليل.

هذا وترغب جمعية الوقاية من التعذيب بأن تعرب عن امتنانها لأنيا هارتويغ (مسؤولة المنشورات، جمعية الوقاية من التعذيب) التي كانت مسؤولة عن تصميم هذا الدليل. وأخيرًا، تتوجه الجمعية بجزيل الشكر إلى جميع أعضاء فريق العمل السابقين والحاليين الذين عملوا على هذا الموضوع على مدى السنوات القليلة الماضية، وبنوا أرضية لصياغة هذه الوثيقة.

عندما تنضم دولة ما إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية» أو «اتفاقية مناهضة التعذيب») أو تصادق عليها، تكون بذلك قد وافقت على مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تجريم التعذيب والتحقيق في ادعاءات التعذيب وملاحقتها؛ وعلى توفير سبل التعويض للضحايا، وعلى استبعاد التصريحات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب من جميع الإجراءات، واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لمنع التعذيب، فضلاً عن تدابير أخرى. يشكل تحليل هيكل القوانين المحلية القائمة جزءاً من عملية تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب على المستوى الوطني، وذلك بغية تحديد ما إذا كانت الدولة تحترم بالفعل التزاماتها من حيث الأطر التشريعية، وبعد ذلك، عند الحاجة، تعديل القوانين القائمة أو صياغة قوانين جديدة تماماً.

إن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (المشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة» أو «لجنة مناهضة التعذيب»)، باعتبارها الهيئة المسؤولة، بموجب المعاهدة، عن رصد تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية، توصي بصورة منتظمة الدول التي تقدم تقاريرها إليها بسن التشريعات، بما في ذلك على وجه الخصوص، التشريعات التي تجرم التعذيب وفقاً للمادتين ١ و٤ من الاتفاقية. كما أشارت اللجنة إلى ضرورة سن التشريعات التنفيذية في تعليقاتها العامة. وفي حين يستمر التركيز على مستوى الأمم المتحدة على أهمية سن التشريعات التي تطبق اتفاقية مناهضة التعذيب، يبرز عدد قليل من الأدوات والأمثلة العملية على الممارسات الجيدة التي يمكن للجهات الفاعلة على المستوى الوطني الإطلاع عليها بسهولة.

من أجل سد هذه الفجوة في المعلومات ودعم اعتماد التشريعات المناهضة للتعذيب تطبيقاً للاتفاقية على المستوى الوطني، قامت مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب بتكليف جمعية الوقاية من التعذيب بصياغة هذا الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب. عملياً، يكمن الهدف من هذه الوثيقة بشكل أساسي في مساعدة المشرعين على صياغة تشريعات محددة لمناهضة التعذيب أو على مراجعة القوانين المحلية القائمة، مثل القوانين الجنائية والقوانين الخاصة بالتعويض عن الأعمال الإجرامية أو الإجراءات المدنية، إلخ. نأمل أن يساعد هذا الدليل الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. قد يكون هذا الدليل مفيداً أيضاً للجهات الفاعلة من المجتمع المدني أو المنظمات الدولية والإقليمية التي تدعو إلى اعتماد إطار قانوني حول التعذيب على المستوى الوطني. أضف إلى ذلك أن الدليل يعزز الممارسات الجيدة القائمة، وذلك من خلال تقديم أمثلة عن التشريعات الوطنية من مناطق مختلفة وبلغات متعددة.

كيفية استخدام هذا الدليل

من أجل تحديد العناصر الواجب توافرها في التشريعات الوطنية لتوفير أكبر قدر من الحماية ذات الصلة والمغزى في ما يتعلق بالتعذيب، يستخدم الدليل التزامات الدولة بموجب الاتفاقية كنقطة انطلاق. بالتالي، الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب هي الفئة الرئيسية المستهدفة لهذا الدليل، وذلك من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية. فهذه الاتفاقية، بصفها معاهدة متعددة الأطراف هدفها وغرضها القضاء على التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب، تشكل في الواقع مصدرًا رئيسيًا ومثيرًا للاهتمام حول قواعد مناهضة التعذيب. في هذا الإطار، تلعب لجنة مناهضة التعذيب دورًا خاصًا في تدعيم التزامات الدول بموجب الاتفاقية. وتعتبر تعليقات اللجنة العامة وكذلك اجتهاداتها والملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف، على وجه الخصوص، مصادر موثوقة لمضمون التزامات الاتفاقية. مع الإشارة إلى أنه تمت أيضًا مراجعة مصادر خارج إطار الاتفاقية، وشملت هذه المراجع عمل الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: وقد تم الارتكاز بشكل خاص لأغراض المقارنة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة المكلفة بتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المادة ٧ من العهد حول حظر التعذيب. هذا ويتم الرجوع إلى الأحكام القضائية ذات الصلة من المحاكم، والمواد العلمية، وتقارير المنظمات غير الحكومية، والتقارير الناتجة عن اجتماعات الخبراء في إطار هذا الدليل.

يتألف القسم الأساسي للوثيقة من فصول تنقسم وفقاً للموضوع، ويبدأ كل فصل بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية التي يشير إليها الدليل. ويمكن التفريق بين أربع فئات من العناصر:

- العناصر التي يتعين فيها على الدول الأطراف الإلتزام بالتشريع وفقاً للاتفاقية (عندما تتطلب الاتفاقية صراحة من الدول الأطراف القيام بذلك).
- العناصر التي تعتبر فيها اتفاقية مناهضة التعذيب أنه يجب على الدول أن تصدر التشريعات من أجل احترام الاتفاقية؛
- العناصر التي ينبغي للدول الأطراف أن تطبقها وفقاً للتوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو غيرها من الهيئات والمحاكم.
- وغيرها من العناصر التي يتم تشجيع الدول الأطراف على النظر في اعتمادها.

في كل فصل، يتم عرض العديد من العناصر التي ينبغي على التشريعات أن تشملها. ويتم تبرير الحاجة لتلك العناصر بعد عرض كل عنصر منها. ويتم عرض أمثلة من دول مختلفة، عند توفرها، لتوضيح كيف شرّعت الدول تلك العناصر في تشريعاتها الوطنية. يُذكر أن الأمثلة الواردة ليست حصريّة بل هي بالأحرى عبارة عن رسوم

توضيحية إيجابية للممارسات الوطنية. وقد بُذلت جهود لجمع الأمثلة من بلدان في مناطق مختلفة، ومن تقاليد قانونية مختلفة، ومن دول ذات لغات مختلفة. إلى جانب ذلك، ترد في هذه الوثيقة اقتباسات مباشرة من مواد مختلفة كلما وُجدت ترجمة إنجليزية رسمية عن هذه المواد. أما في حال عدم وجودها، فيتم تلخيص مضمون التشريعات وإضافة الروابط الخاصة بالتشريع بنسخته الأصلية في الهوامش. وبعد كل فصل، يتم تقديم ملخص عن كافة العناصر يُذكر فيه بشكل واضح ما إذا كان العنصر يشكل عنصرًا أساسيًا، أو عنصرًا موصى به أو عنصرًا اختياريًا.

هذا ويلي القسم الأساسي مرفقًا، وفيه تجميع لمختلف العناصر الواردة في القسم الأساسي على شكل لائحة تضم تلك العناصر التي يبلغ عددها ٢١ عنصرًا.

الفصل الأول: تعريف التعذيب

المواد ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكامًا ذات تطبيق أشمل.

المادة ٣

١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٤

١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب.

٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في

الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ١٦

١. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهته المادة أ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

١. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف تجريم التعذيب واعتباره جريمة منفصلة ومحددة

يُعتبر شرط تجريم الدولة لفعل التعذيب التزامًا أساسيًا بموجب الاتفاقية. إذ تنص المادة ٤ من الاتفاقية على أن «تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي». ويفهم من هذه المادة إلزام الدول الأطراف على تجريم التعذيب كجريمة محددة، منفصلة عن أنواع أخرى من الجرائم الواردة في القانون الجنائي. وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم ٢ على أنه لا بد من جعل التعذيب جريمة منفصلة حيث سيؤدي ذلك إلى «تعزيز هدف الاتفاقية الشامل بشكل مباشر»^١.

^١ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢: تطبيق الدول الأطراف للمادة ٢ (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) UN Doc. CAT/C/GC/2, § 11

تبنت العديد من الدول جريمة التعذيب بشكل منفصل ومحدد في تشريعاتها الوطنية. وسيتم إعطاء أمثلة من تلك الدول في إطار الفرع الثاني أدناه، حول تعريف التعذيب. أما هنا، فقد ذكرت الفلبين وجزر المالديف بوضوح في تشريعاتها الوطنية أن جريمة التعذيب تُعتبر جريمة جنائية منفصلة عن غيرها من الجرائم.^٢

تنص المادة ٣ (أ) من قانون حظر التعذيب ومنعه في جزر المالديف أيضاً على أن التعذيب يجب أن يعتبر جريمة جنائية منفصلة.^٣

تنص المادة ١٥ من قانون مناهضة التعذيب في الفلبين تحديداً على أن «التعذيب جريمة لا يجوز أن تندرج في إطار أي جريمة أو جنائية أخرى، ولا يجوز أن تشمل أي جريمة أو جنائية أخرى ارتكبت نتيجة لها، أو كوسيلة في التصرف أو ارتكابها. في هذه الحالة، يجب التعامل مع التعذيب باعتباره عملاً إجرامياً منفصلاً ومستقلاً ويجب أن تطبق عقوباته من دون الإخلال بأي مسؤولية جنائية أخرى تنص عليها القوانين المحلية والدولية».^٤

٢. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتعريف التعذيب بطريقة تتبنى، كحد أدنى، كل عناصر المادة ١ من الاتفاقية

الخطوة الأولى في فهم كيفية قيام دولة بصياغة مشروع قانون لمناهضة التعذيب بأفضل شكل ممكن هي توضيح تعريف التعذيب بموجب الاتفاقية. فمن الواضح أن اللجنة تتطلب من التشريعات المحلية أن تتبّع، كحد أدنى، التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. إذ توصي اللجنة في كل ملاحظة ختامية تقريباً الدولة بأن تنص على جريمة التعذيب «على النحو المحدد في الاتفاقية»^٥ أو أن «يشمل

٢ كل الأمثلة الواردة في هذا الدليل تأتي من دول تعتبر جريمة التعذيب جريمة منفصلة. ومن الأمثلة على ذلك: الفلبين، وجزر المالديف، أستراليا، كندا، لوكسمبورغ، المغرب، نيوزيلندا، ومدغشقر، وجنوب أفريقيا وأوغندا وبنما والبرازيل والأرجنتين وباراغواي والسلفادور، والنرويج، وسري لانكا وألمانيا.

٣ قانون حظر التعذيب ومنعه في جزر المالديف للعام ٢٠١٣، القانون ٢٠١٣/١٣ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣)، القانون ٢٠١٣/١٣، المادة ١١، متوفر على <http://mvlaw.gov.mv/pdf/ganoon/chapterVIII/13-2013.pdf> (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

٤ قانون مناهضة التعذيب في الفلبين للعام ٢٠٠٩، القانون الجمهوري رقم ٩٧٤٥ (١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩)، القسم ١٥، متوفر على http://www.congress.gov.ph/download/ra_14/RA09745.pdf (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

٥ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للجنة المناهضة للتعذيب حول البوسنة والهرسك (٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١)، UN Doc. CAT/C/BIH/CO/2-5, § 8.

التعريف جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية^٦. أكدت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢ حول كيفية اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب، على أنه يجب على الدول صياغة تشريعاتها الوطنية «بما يتوافق، كحد أدنى، مع عناصر التعذيب المعروفة في المادة ١ من الاتفاقية»^٧. وعلى الرغم من أن اللجنة ترى أنه على الدول الأطراف اعتماد تعريف مشابه لذلك الوارد في الاتفاقية، بيد أنها تقر أيضًا بأنه يمكن للدول تقديم تعريف يوفر حماية أكبر و«يعزز الهدف والغرض من الاتفاقية»^٨.

فما هي العناصر الواردة في التعريف التي لا بد من أن تنعكس في تعريف التعذيب؟ تعرّف المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب التعذيب على النحو التالي: «لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب»:

- أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا،
- يلحق عمدًا بشخص ما
- يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه،
- أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.
- ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها^٩. (تمت إضافة الشكل والتشديد)

تعريف التعذيب: أربعة عناصر تراكمية

يجب أن يتم إلحاق ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا: تبين المادة ١ من الاتفاقية «أنه يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا يلحق عمدًا بشخص ما (...)». من الصعب تقييم عنصر الخطورة من خلال معايير موضوعية، بدلًا من ذلك، من المتعارف عليه على نطاق واسع أن تلبية الشرط القائل بأن يكون التعذيب «شديدًا»، يتم تفسيره على ضوء وقائع كل قضية، مع الأخذ

٦ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للجنة المناهضة للتعذيب حول ألمانيا (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١)، UN Doc. CAT/C/DEU/CO/5، § 9.

٧ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ٨.

٨ المرجع السابق، الفقرة ٩.

بعين الاعتبار خصوصيات كل ضحية والسياق الذي ارتكبت في إطاره هذه الأفعال.^٩

يجب أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل قد تم عمدًا: يجب أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل والذي أدى إلى الألم متعمدًا. إذ لا يمكن أن تتم عملية التعذيب نتيجة الإهمال. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تأتي على ذكر جريمة الامتناع عن العمل، بيد أنه من المستحسن في القانون الدولي أن يشمل التعريف ارتكاب جريمة عبر الامتناع من أجل احترام الهدف من الاتفاقية والغرض منها^{١٠} - مثل حرمان المعتقل من الدواء عن قصد. في تعليقها العام رقم ٣، تنص اللجنة أيضًا بأن يتم إدراج «الأعمال والامتناعات عن الأعمال» في جريمة التعذيب.^{١١}

لغرض محدد: تنص المادة اعلى أن التعذيب هو فعل «يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه». لذا فإن التعذيب هو إلحاق ألم بناءً على دافع أو هدف خاص. ترد في المادة ١ الأغراض الأكثر شيوعًا، إلا أن هذه القائمة ليست شاملة كما يتضح من عبارة «لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب»، هذا وتتمتع الدول بحرية إضافة أي أغراض أخرى إلى القائمة شرط أن تبقى هذه القائمة مفتوحة ومرنة، لتشمل غيرها من الأغراض التي قد تقع ضمن تعريف المادة ١. لا تشمل متطلبات الغرض والغاية تحقيقًا شخصيًا في دوافع مرتكب الجريمة، بل يجب أن تكون عبارة عن عناصر موضوعية تأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها.^{١٢}

يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية: لا يشمل تعريف المادة ١ أعمالًا خاصة يقوم بها أشخاص لا تربطهم صلة بالدولة. إذ إن الالتزام بتجريم التعذيب بموجب الاتفاقية يتمحور حول أفعال الموظفين العموميين أو امتناعهم عن الأفعال، أو تلك التي تتم بموافقتهم أو إذعانهم أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية: فالارتباط بموظف دولة يشكل جزءًا من تعريف المادة ١. ولكن هذا لا يعني أنه ينبغي فهم التعريف على أنه لا يغطي سوى الموظفين العموميين. في الواقع، أوضحت اللجنة أن تعريف المادة ١ واسع الإطار، وقد أعربت عن قلقها من الحالات التي تعرّف فيها الدول «الموظف العمومي» ضمن إطار ضيق للغاية.^{١٣} تشمل المادة ١ الإساءة التي ترتكبها جهات غير حكومية أو خاصة في

٩ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إيرلندا ضد المملكة المتحدة، App. no. 5310/71, ECHR (series A) No. 25، الحكم الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، الفقرة ١٦٢. انظر أيضًا المحكمة الأوروبية، سلوموني ضد فرنسا، App. no. 25803/94, ECHR 1999-V، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٩٩، الفقرة ١٦٠.

١٠ نايجل رودلي ومات بولارد، تجريم التعذيب: التزامات الدولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦)، 115 E.H.R.L.R.، ص. ١٢٠.

١١ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣: تطبيق الدول الأطراف للمادة رقم ٤ « (١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢) UN Doc. CAT/C/GC/3, §§ 3, 23 and 37.

١٢ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ٩.

١٣ اتفاقية مناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة ٥١ و ٥٢ (٢٠١٣-٢٠١٤)، UN Doc. A/69/44، ص ١١٤، ١١٣، ٣٨، و١٣١.

حال عرف الموظفون العموميون بها أو كانت لديهم أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن جهات غير حكومية أو خاصة ترتكب أعمال تعذيب، وفشلوا في بذل العناية الواجبة لمنعها والتحقيق فيها ومقاضاة أو معاقبة تلك الجهات غير الحكومية أو الخاصة، فيُعتبر الموظفون العموميون في هذه الحالة على أنهم مرتكبوا هذا التعذيب أو متواطئين فيه أو مسؤولين بالتراضي أو السكوت عن مثل هذه الأعمال غير المسموح بها.^{١٤} وقد فسرت اللجنة أيضًا عبارة «يتصرف بصفته الرسمية»، على سبيل المثال، على أنها تشمل سلطات الأمر الواقع، بما في ذلك جماعات التمرد والعصيان التي «تمارس بعض الصلاحيات المماثلة لتلك التي تمارسها عادة الحكومات الشرعية».^{١٥}

شرط العقوبات القانونية

إلى جانب ذلك، تستبعد المادة ١ من الاتفاقية صراحة من تعريف التعذيب «الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». إن العقوبات القانونية هي أعمال تعتبر قانونية بموجب قانون الدولة والمعايير الدولية. اليوم، من المتوافق عليه أن هذا الاستبعاد المسموح به يشير إلى العقوبات التي تعتبر قانونية على النحو الذي تحدده المعايير الوطنية والدولية على حد سواء، ويجب أن تفسر تفسيرًا ضيقًا.^{١٦} فالتفسير الضيق للعقوبات القانونية يحمي الأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وسوء المعاملة من خلال التأكد من أن الأشخاص المحتجزين يتعرضون فقط لعقوبات تكون عبارة عن ممارسة مشروعة لسلطة الدولة.

عند تكييف جريمة التعذيب على الصعيد المحلي، قررت العديد من الدول إدراج التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة. ومن الأمثلة على ذلك:

يجرم قانون العقوبات في **البوسنة والهرسك** أيضًا التعذيب ويعرّفه باستخدام عناصر تعريف المادة ١.^{١٧}

من جهتها، أضفت **كندا** صراحة إلى قانون عقوباتها أنه يقصد بالتعذيب أي عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا،

١٤ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ١٨.

١٥ اتفاقية مناهضة التعذيب، التي ضد أستراليا (٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩)، UN Doc.CAT/C/22/D/120/1998، § 6.5. رودي وبولارد، المرجع المذكور ١٠، ص ١٢٠ و ١٢١؛ رابطة منع التعذيب، «تعريف التعذيب: وقائع ندوة الخبراء» (جنيف، ١٠-١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١)، ص. ٢٨.

١٧ البوسنة والهرسك، قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢، وفقًا للتعديل الأخير في العام ٢٠١٥، المادة ١٩٠، متوفر على <http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/40> (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

يلحق عمدًا بشخص ما (أ) لغرض يشمل (١) الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف (٢) أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث (٣) أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، (ب) أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه. ولا يتضمن ذلك أي عمل أو امتناع عن عمل ناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها»^{١٨}.

في **كولومبيا**، يجرم قانون العقوبات أيضًا التعذيب، كما أن التعريف المستخدم مماثل لتعريف المادة ١.^{١٩}

في **إيرلندا**، يجرّم قانون العدالة الجنائية التعذيب على النحو التالي: «يقصد بالتعذيب أي عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما (أ) يقصد (١) الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، (٢) أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث (٣) أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، (ب) أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه. ولا يتضمن ذلك العمل الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها»^{٢٠}.

من جهة **لوكسمبورغ**، فقد ارتكزت في تعريفها للتعذيب في المادة ٢٦٠-١ من قانون العقوبات على التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.^{٢١}

أما في **مدغشقر**، ففي المادة ٢ من قانون مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقاب بشكل قاسٍ أو لاإنساني أو مهين يتم استخدام تعريف التعذيب

١٨ قانون العقوبات في كندا، (R.S., c. C-34, s.1, article 269.1(2)، متوفر على <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46> (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/فبراير ٢٠١٦)

١٩ كولومبيا، قانون العقوبات للعام ٢٠٠٠، القانون ٥٩٩ للعام ٢٠٠٠، المادة ١٧٨، متوفر على http://www.oas.org/dil/esp/Codigo_Penal_Colombia.pdf (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/فبراير ٢٠٠٠).

٢٠ إيرلندا، العدالة الجنائية (اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) قانون العام ٢٠٠٠ (القانون رقم ١١ للعام ٢٠٠٠)، الجزء ١، متوفر على <http://www.irishstatutebook.ie/eli/2000/act/11/enacted/en/print.html> (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/فبراير ٢٠١٦).

٢١ القانون الجنائي في لوكسمبورغ للعام ١٨٧٩، المعدل بالقانون بتاريخ ٢٤ نيسان/إبريل ٢٠٠٠، المادة ٢٦٠-١، متوفر على http://www.legilux.public.lu/leg/textescoordonnes/codes/code_penal/codepenal.pdf (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/فبراير ٢٠١٦).

الوارد في المادة ١ من الاتفاقية حرفياً.^{٢٢}

أدخل قانون العقوبات في المغرب تعريفاً للتعذيب في العام ٢٠٠٦ ارتكز على التعريف الوارد في المادة ١: يشمل مصطلح التعذيب العناصر الأربعة، أي الشدة، والقصد، والغرض المحدد وإشراك موظف عمومي.^{٢٣}

في مالي، يجرم القانون الجنائي التعذيب ويعرفه باستخدام تعريف المادة ١ بشكل حرفي.^{٢٤}

تعرف نيوزيلندا التعذيب في القسم ٢ من قانون جرائم التعذيب: « يقصد بالتعذيب أي عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما (أ) يقصد (١) الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، (٢) أو معاقبته على عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث (٣) أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، (ب) أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه».^{٢٥} كما يتناول القانون شرط العقوبة القانونية وينص على أن العقوبات الشرعية يجب أن تكون متماشية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «ولكنه لا يشمل أي فعل أو امتناع عن فعل ناشئ فقط عن، أو كامنة في، أو مترتب عن أي عقوبات مشروعة لا تتعارض مع المواد من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».^{٢٦}

^{٢٢} مدغشقر، القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٨ بتاريخ ٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفصل ١، المادة ٢، متوفر على [https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/](https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/MONOGRAPH/89308/102562/F1528680668/MDG-89308.pdf) (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

^{٢٣} المغرب، قانون العقوبات وتعديلاته الأخيرة بالقانون في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، المادة ٢٢١-١، متوفر على: <http://www.ilo.ch/dyn/natlex/docs/SERIAL/69975/69182/F1186528577/MAR-69975.pdf> (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

^{٢٤} مالي، قانون العقوبات للعام ٢٠٠١، قانون رقم ٠١-٧٩ بتاريخ ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٠١، المادة ٢٠٩، متوفر على: <http://www.droit-afrique.com/upload/doc/mali/Mali-Code-2001-penal.pdf> (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

^{٢٥} نيوزيلندا، قانون جرائم التعذيب للعام ١٩٨٩، القانون رقم ١٠٦ (١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩)، القسم ٢، متوفر على: <http://www.legislation.govt.nz/act/public/1989/0106/latest/whole.html> (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

^{٢٦} المرجع السابق، القسم ٢ (١) (ب).

تعرف **الفلبين** التعذيب في القسم ٣ من قانون مناهضة التعذيب على أنه: يقصد « بالتعذيب » أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبته في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.^{٢٧}

في **أوغندا**، ينص القسم الثاني من قانون منع التعذيب وحظره على أنه: « في هذا القانون يقصد بالتعذيب أي عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو الخاصة بقصد (أ) الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو (ب) معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبته في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو (ج) تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث على فعل ما أو الامتناع عن فعل ما.^{٢٨}

٢٧ قانون مناهضة التعذيب في الفلبين للعام ٢٠٠٩، المرجع المذكور ٤، القسم ٣.

٢٨ أوغندا، قانون منع التعذيب وحظره (١٨ أيلول / سبتمبر ٢٠١٢)، القسم ٢، متوفر على http://www.ulii.org/ug/legislation/act/2012/3/prevention_prohibition_of_torture_act_no_3_of_2_17440.pdf

(تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط / فبراير ٢٠١٦).

٣. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف التأكيد صراحةً على الحظر المطلق للتعذيب؛ ويجب استبعاد الدفاع بوجود أوامر عليها

لا يمكن مطلقاً تبرير التعذيب وفقاً للاتفاقية، إذ «لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب».^{٢٩} كما أنه لا يمكن أبداً طرح الدفاع بوجود أوامر عسكرية أو عليها خلال مقاضاة جنائية كمبرر للتعذيب وفق المادة ٢ (٣) من الاتفاقية. يُذكر أن هذا المعيار مدعوم تماماً في القانون الدولي. أضف إلى ذلك أن حظر مبررات التعذيب واضح في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان،^{٣٠} فقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن نفس المبدأ ينطبق على حظر التعذيب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^{٣١} كما أن القانون الجنائي الدولي يحد بشدة الدفاع الشخصي بوجود أوامر عليها.^{٣٢} إن حظر الدفاعات في التعذيب يشكل عنصرًا معياريًا مهمًا لحماية الأشخاص المعرضين للخطر: إذ يمكن لرفض الدفاعات في تشريعات مناهضة التعذيب أن يشكل رادعًا قويًا.^{٣٣} وتُنصح الدول بمراجعة قانون العقوبات للتأكد من أنها لا تحتوي على دفاعات عامة من شأنها أن تتعارض مع هذا الحظر.^{٣٤}

٢٩ المواد ٢ الفقرة ٢ و ٢ الفقرة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. انظر أيضًا التعليق العام رقم للاتفاقية ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ٥ و ٢٦، انظر أيضًا لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول الولايات المتحدة (٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/USA/CO/2, §14.

٣٠ اتفاقية منع التعذيب والمعاقبة عليه في البلدان الأمريكية (دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧)، سلسلة معاهدات منظمة الدول الأمريكية، رقم ٦٧ (١٩٨٥)، المادتين ٤ و ٥: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيار/ مايو ١٩٥٣)، والمادة ٣ (لا تسمح بأي استثناء): جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (اعتمد في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤) المادة ٤.

٣١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، المادة ٧ في تجميع التعليقات العامة والتوصيات التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان (٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩٤) UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.1.

٣٢ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢)، A/CONF.183/9 من ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ وتصحيحها عن طريق تقرير في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، ١٢ تموز/ يوليو ١٩٩٩، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٠، ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ و ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، المادة ٣٣.

٣٣ ج. هيرمان البرغرغز وهانز دانليوس، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: دليل على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م. نيهوف، ١٩٨٨)، ص. ١٣٤.

٣٤ رابطة منع التعذيب، تقرير: تجارب ومشورة وممارسات جيدة - القضايا الرئيسية في صياغة تشريعات مناهضة التعذيب، اجتماع الخبراء ٢-٣ بر عام ٢٠١٣ (٢٠١٣)، ص. ٤٥.

في أستراليا ينص القسم ٢٧٤،٤ من القانون الجنائي على أنه « لا يعتبر ما يلي دفاعاً في دعوى جنائية، بموجب هذا القسم: (أ) تم العمل الذي يشكل الجريمة كنتيجة للحاجة الناشئة عن حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى أو ظروف استثنائية، أو (ب) كان المتهم في خلال تنفيذ العمل الذي يشكل الجريمة يعمل تحت أوامر صادرة عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة (...).^{٢٥}»

ينص القانون الجنائي في كندا كذلك على أنه « لا يمكن الدفاع في هذا القسم بأن المتهم كان، بأمر من رئيسه أو سلطة عامة، قد ارتكب أو امتنع عن العمل الذي يشكل موضوع الاتهام أو أنه قام بذلك في ظل ظروف استثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى.^{٢٦}»

ينص قانون مناهضة التعذيب في مدغشقر في مادته ١٤ على أنه لا يمكن اتخاذ أي وضع كذريعة لتبرير التعذيب (سواء كانت حالة حرب أو حالة طوارئ، أو ضرورة وطنية، أو أحكام عرفية، وما إلى ذلك. وتنص المادة (١٥) أيضاً على أنه لا يمكن اعتبار الأوامر الصادرة عن موظف أعلى رتبة كدفاع للتعذيب.^{٢٧}

في الفلبين، ينص قانون مناهضة التعذيب للعام ٢٠٠٩ بوضوح على أن التعذيب غير قابل للانتقاص: « يجب اعتبار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كأعمال إجرامية في جميع الظروف. ولا يمكن اتخاذ حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى أو أي قرار يشمل « قرار معركة » كمبرر للتعذيب ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^{٢٨}»

تنص سري لانكا أيضاً في قانون اتفاقية مناهضة التعذيب أنه « تفادياً للشكوك يتم الإعلان أن الأفعال التي تشكل جريمة ، بموجب هذا القانون، قد تم ارتكابها

^{٢٥} أستراليا القانون الجنائي للعام ١٩٩٥، بصيغته المعدلة من قبل تعديل تشريعات الجرائم (حظر التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام) قانون العام ٢٠١٠، قسم ٢٧٤،٤، متوفر على <https://www.comlaw.gov.au/Details/C2010A00037> (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

^{٢٦} القانون الجنائي الكندي المرجع المذكور ١٨، المادة ٢٦٩،١ (٣).

^{٢٧} مدغشقر، قانون مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرجع المذكور ١٤ و ١٥.

^{٢٨} قانون مناهضة التعذيب في الفلبين للعام ٢٠٠٩، المرجع المذكور ٤، القسم ٦.

(أ) في وقت كانت هناك حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ عامة؛ (ب) بناءً على أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة، لا يمكن اعتباره دفاعاً لمثل هذه الجريمة»^{٢٩}

تذكر **أوغندا** في القسم ٣ من قانون منع التعذيب وحظره أنه: «على الرغم من أي ما ورد في هذا القانون، يجب، ألا يكون هناك أي انتقاص من التمتع بالحقوق في عدم التعرض للتعذيب. (٢) لا يمكن الدفاع عن تهمة التعذيب بالتالي: (أ) حالة حرب أو تهديدًا بالحرب، (ب) عدم الاستقرار السياسي الداخلي، (ج) حالة من حالات الطوارئ العامة، أو (د) أمر من موظف أعلى مرتبة أو من سلطة عامة»^{٣٠}

٤. يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تعريف التعذيب ليشمل الهيئات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص

أوضحت اللجنة ما تفهمه من تعريف المادة ١ ومن مفاهيم «موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية» (انظر القسم الأول حول تعريف التعذيب). إن الالتزام بالاتفاقية يحتم تجريم أعمال التعذيب التي لها صلة بالدولة أو بالسلطات شبه الحكومية، والتي قد تشمل الحالات التي علم فيها موظف عمومي أو كان من المعقول أن يعلم بأعمال التعذيب، وفشل في التزاماته بتطبيق العناية الواجبة.^{٣١} بيد أن بعض الدول قررت، عند تجريم التعذيب، أن تدرج أيضًا إمكانية وجود جهات فاعلة غير حكومية أو الخاصة، من دون صلة بالدولة أو الهيئات شبه الحكومية، كمرتكبين محتملين لعملية التعذيب. إن الدول غير ملزمة بالقيام بذلك، ولكنها تتمتع بالحرية لاعتماد تعريف مختلف ومسؤولية مختلفة، طالما أنها تضمن الحد الأدنى من عناصر التعريف الوارد في المادة ١ ووسائل المسؤولية المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقية. مع الإشارة إلى أن الدول التي جرمت التعذيب من جهات خاصة عادة ما حددت عقوبات أشد على الأطراف الحكومية منها على الأفراد العاديين (انظر إلى مثل البرازيل الوارد أدناه).

^{٢٩} سري لانكا، قانون اتفاقية ضد التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للعام ١٩٩٤، القانون رقم ٢٢ للعام ١٩٩٤، المادة ٣، متوفر على: http://hrcls.lk/PFF/Library_Domestic_Laws/Legislations_related_to_Torture/Convention%20Against%20Torture%201994%20of%202022.pdf (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/فبراير ٢٠١٦).

^{٣٠} أوغندا، قانون منع التعذيب وحظره المرجع المذكور ٢٨، القسم ٣.
^{٣١} اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور، ١، الفقرة ١٨.

إلى جانب ذلك، تشمل المادة ١٤٤ (٣) (١) من قانون العقوبات في الأرجنتين عقوبة على عمليات التعذيب التي يرتكبها الأفراد.^{٤٢}

في قانون جرائم التعذيب البرازيلي، تشمل جريمة التعذيب الأعمال التي يقوم بها كل من موظفي الدولة والجهات الخاصة على حد سواء. مع ذلك، عندما يرتكب موظف عمومي جريمة التعذيب تزداد العقوبة بمقدار الثلث.^{٤٣}

في إطار قانون منع التعذيب وحظره في أوغندا، يقوم تعريف التعذيب على فعل «لحق بشخص (...) من قبل أي شخص آخر سواء أكان موظفًا عموميًا أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو الخاصة».^{٤٤}

٥. يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

يتكرر التساؤل حول ما إذا كانت الدول ملزمة بتجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. في الواقع، تتطلب صياغة المادة ١٦ من الاتفاقية من الدول الأطراف أن «يتعهدوا بمنع [...] أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب». لا بد من الإشارة إلى أن الفصل ما بين التعذيب وبين المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في مواد مستقلة في الاتفاقية أتى متعمدًا، ذلك لأن واضعي الاتفاقية قصدوا بالأ يتم تطبيق بعض التزامات الدول سوى على التعذيب.^{٤٥} كما أن الالتزام الوارد في المادة ٤، على وجه الخصوص، القائم على تجريم التعذيب من خلال التشريعات المحلية لم يكن المقصود به أن يُطبق على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.^{٤٦} في ملاحظة ختامية نادرة، علقت اللجنة على عدم وجود أحكام قانون وطنية تجرّم

٤٢ الأرجنتين، قانون العقوبات، النص الموحد للقانون رقم ١١٧٩ الموافق عليه وفق المرسوم رقم ٨٤/٢٩٩٢ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ وتعديلاته الأخيرة وفق القانون رقم ٣٦.٨٤٢ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، والمادة ١٤٤ (٣) (١)، متوفرة على الرابط التالي: http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=283801 (تم الإطلاع عليها لآخر مرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

٤٣ البرازيل، القانون رقم ٩٤٥٥ بتاريخ ٧ نيسان/ إبريل ١٩٩٧، المادة ١، متوفر على الرابط التالي: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/leis/L9455.htm (تم الإطلاع عليها لآخر مرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

٤٤ أوغندا، قانون منع التعذيب وحظره، المرجع المذكور، ٢٨، القسم ٢ (١).

٤٥ مانفريد نواك واليزابيث ماك آرثر، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تعليق (مطبوعة جامعة أكسفورد ٢٠٠٨)، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

٤٦ المرجع السابق، ص ٢٤٧.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^{٤٧} ولكن بشكل عام لا تتطلب الاتفاقية من الدول أن تجرم مثل هذه المعاملة وذلك باعتبارها جريمة منفصلة.^{٤٨}

بالتالي تتمتع الدول بحرية تبني تشريعات تجرم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبارها جريمة منفصلة، ولكن كما رأينا في المقدمة على الدول في أي حال الالتزام بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية بمنع مثل هذه الأفعال. كما أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ إلى أن ضحايا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لديهم الحق في الانتصاف الفعال والتعويض.^{٤٩} وفي حالة أن تقرر الدول تجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبارها جريمة منفصلة، أوصت اللجنة حينذاك بالإبقاء على هذا المفهوم منفصلاً عن مفهوم التعذيب.^{٥٠} وبشكل مشابه، نصحت بأن يكون تشريعاً شاملاً يحدد بشكل أكثر وضوحاً من الاتفاقية الأفعال التي تشكل المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث يغيب التعريف الدقيق لها في القانون الدولي. وقد اعتمدت الدول التي جرّمت المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منهجيات مختلفة. إذ عرّفها بعض هذه الدول، والبعض الآخر لم يعرفها في تشريعاته، في حين تركت بعض الدول الأمر للقضاة لتحديد ما يرقى إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر الأمثلة الواردة أدناه). يُذكر أنه عادة ما يجب أن تكون العقوبات على جريمة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أخف من عقوبات التعذيب.

في قانون حظر التعذيب ومنعه في **جزر المالديف**، ينص الحكم المتعلق بتجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنها أي عمل أو حادث لا يندرج تحت أعمال التعذيب. تقوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على إلحاق ألم شديد أو القيام بأعمال قد تقتل روح البقاء عند الأشخاص، أو أعمال لإقناع الشخص بأنه دون حدود الكرامة الإنسانية، وتتم تحت رعاية مسؤول حكومي، أو بناءً على أوامر من مسؤول مماثل، أو بموافقة منه، أو بناءً على إشعار من هذا المسؤول أو بعلم منه.^{٥١}

٤٧ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول أوكرانيا (١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤)، UN Doc. CAT/C/، UKR/CO/6، § 134، واتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول السويد (٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢) UN Doc. CAT/C/CR/28/6، § 7(a)، واتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول كازاخستان (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤) UN Doc. CAT/C/KAZ/CO/3، § 7(a).

٤٨ رودلي وبولارد، المرجع المذكور، ١٠٠، الفقرة ١٨.

٤٩ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، المرجع المذكور، ١١، الفقرة ١. انظر أيضاً الفصل ٨ من الدليل حول الحق في الجبر.

٥٠ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول ألمانيا (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١)، UN Doc. CAT/C/، DEU/CO/5، § 9.

٥١ جزر المالديف، قانون حظر التعذيب ومنعه ٢٠١٣، المرجع المذكور، ٣، المادة ١١.

أما في **الفلبين**، فيحدد قانون مناهضة التعذيب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة على النحو التالي: «تشير المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الأخرى إلى معاملة أو عقوبة شديدة تتم عن عمد وليست مذكورة بموجب القسم ٤ من هذا القانون، من قبل شخص ضمن مسؤوليته، وتبلغ مستوى من الشدة يتسبب بالمعاناة والإذلال الإجمالي أو التحقير لهذا الأخير. ويجب تقييم مستوى الشدة بناءً على كافة ظروف القضية، بما في ذلك مدة المعاملة أو العقوبة، والآثار الجسدية والعقلية المترتبة عنها، وفي بعض الحالات، جنس الضحية وديانتها وعمرها وحالتها الصحية».^{٥٢}

وفي **أوغندا**، يجرّم قانون منع التعذيب وحظره المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ولكنه يترك الأمر للقضاة لتحديد ما يمكن أن يعتبر معاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة: «بغية تحديد ما يرقى إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، على المحكمة أو أي هيئة أخرى تنظر في القضية أن تركز على تعريف التعذيب على النحو المبين في المادة ٢ وعلى ظروف القضية (...)»^{٥٣}. وقد تصل العقوبات إلى سبع سنوات.^{٥٤}

٦. تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف معاقبة التعذيب بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تعاقب التعذيب بعقوبات تتراوح ما بين ست سنوات من السجن كحد أدنى

تشدد المادة ١، المخولة بتعريف جريمة التعذيب، على خطورة الجريمة. أما المادة ٢، فهي تلزم الدول اعتماد تدابير تشريعية لمنع وقوع هذه الجريمة على أراضيها، فضلاً عن أمور أخرى. بشكل أكثر تحديداً، تلزم المادة ٤ من الاتفاقية الدول بأن «تجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة».^{٥٥} في الواقع، على العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية أن تعكس الخطورة البالغة للجريمة المعنية، وتحبط أي ممارسة للتعذيب.

في هذا السياق، أوضحت اللجنة أن «التناقضات الخطيرة بين تعريف الاتفاقية

٥٢ قانون مناهضة التعذيب في الفلبين للعام ٢٠٠٩، المرجع المذكور ٤، القسم ٣ (ب).

٥٣ أوغندا، قانون منع التعذيب وحظره، المرجع المذكور ٢٨، القسم ٧.

٥٤ المرجع السابق.

٥٥ انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ٨.

والتعريف المدرج في القانون المحلي تخلق ثغرات فعلية أو محتملة للإفلات من العقاب»^{٥٦}. وعلى الرغم من التشديد في أوجه عدة على ضرورة ضمان العقاب الشديد الذي يتماشى مع خطورة الجريمة، إلا أنه ما من معيار رسمي لاتباعه من حيث عدد سنوات العقوبة.

في العام ٢٠٠٢، أوصت اللجنة بفرض عقوبة سجن تتراوح ما بين ستة أعوام وعشرين عاماً^{٥٧}. ومنذ هذه التوصية، يبدو أن اللجنة لم تحدد العقوبات المناسبة أو النطاقات المحددة على الرغم من أنها لا تزال تعتمد النهج القائم على تكبير الدول الأطراف بأن بعض التدابير لا تكفي أو لا تتماشى مع خطورة الجريمة. وقد ذكرت اللجنة أنه لا بد من أن تترتب عن أعمال التعذيب أقصى العقوبات. يعزز هذا البيان الفكرة القائلة بأنه يجب على الدول أن تأخذ مسألة العقوبات على محمل الجد، وأنه يجب احترام الحد الأدنى من المعايير التي أثبتت في توصية العام ٢٠٠٢. في هذا السياق، قدمت الدول بانتظام نطاقاً من العقوبات يفرض أشد العقوبات عندما تسفر الجريمة عن وفاة الضحية أو عن إعاقات دائمة أو عندما تلحق بامرأة حامل أو طفل تحت سن ١٨ عاماً (بعبارة أخرى، يجوز للدول فرض عقوبات أشد للظروف المشددة).

ينص القانون الجنائي في **أستراليا** على فرض عقوبة ٢٠ سنة سجن لجريمة التعذيب^{٥٨}.

ينص قانون حظر التعذيب ومنعه في **جزر المالديف** على عقوبات مختلفة تتراوح ما بين ٥ سنوات إلى ٢٥ سنة من السجن تبعاً لنتائج أعمال التعذيب على الضحية: ٥ سنوات إذا كانت ضحية التعذيب بحاجة لعلاج طبي لأكثر من ٩٠ يوماً؛ ١٠ إلى ١٥ سنة إذا خسرت ضحية حاسة التذوق أو البصر أو السمع أو القدرة على الكلام، وما إلى ذلك؛ ١٥ إلى ٢٠ سنة إذا تسبب التعذيب للضحية بالجنون أو فقدان الذاكرة، وما إلى ذلك؛ ١٥ إلى ٢٥ سنة إذا تعرضت الضحية للتشويه أو الاغتصاب، وما إلى ذلك؛ ٢٥ سنة إذا قُتلت الضحية أو اغتصبت وأدى ذلك إلى فقدان الذاكرة أو الجنون، إلخ^{٥٩}.

ينص قانون العقوبات المدني العام في **النرويج** على أن «أي شخص يرتكب جريمة التعذيب يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة. في حال كان

٥٦ المرجع السابق، الفقرة ٩.

٥٧ اتفاقية مناهضة التعذيب، تقرير موجز عن اجتماع اللجنة الثالث والتسعين، UN Doc. CAT/C/SR.93 [إن هذه الوثيقة، رغم أنها مذكورة من العلماء في إطار المعايير المتعلقة بالأرقام، غير متوفرة في سجلات اللجنة].

٥٨ القانون الجنائي في أستراليا للعام ١٩٩٥، المرجع المذكور ٣٥، القسم ٢٧٤،٢ (١) و(٢).

٥٩ قانون حظر التعذيب ومنعه في جزر المالديف ٢٠١٣، المرجع المذكور ٣، الفقرة ٢٣.

التعذيب شديدًا ووخيمًا وأدى إلى الوفاة، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ٢١ سنة. ويعاقب أي شخص يساعد على هذه الجريمة أو يحرض عليها بذات العقوبة»^{٦٠}.

في قانون العقوبات في بنما، يترتب عن جريمة التعذيب عقوبة تتراوح ما بين ٥ و ٨ سنوات.^{٦١}

٦٠ قانون العقوبات المدني العام في النرويج، قانون ٢٢ أيار/ مايو ١٩٠٢ رقم ١٠، مع التعديلات اللاحقة، وآخرها التي تمت عبر قانون ٢١ كانون الثاني/ ديسمبر ٢٠٠٥، رقم ٣١، القسم ١١٧ (أ)، متوفر على: <http://app.uio.no/ub/ujur/> (تم الإطلاع عليها للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

٦١ بنما، قانون العقوبات المعتمد وفق القانون ١٤ للعام ٢٠٠٧، مع التعديلات اللاحقة التي تم إدخالها وفق القانون ٢٦ للعام ٢٠٠٨، القانون ٥ للعام ٢٠٠٩، القانون ٦٨ للعام ٢٠٠٩ والقانون ١٤ للعام ٢٠١٠، المادة ١٥٦، متوفر على: https://www.oas.org/juridico/mla/sp/pan/sp_pan-int-text-cp.pdf (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

ملخص العناصر - الفصل الأول - تعريف التعذيب

العناصر الأولية

- ❖ لا بد من إقرار التعذيب كجريمة منفصلة ومحددة في التشريعات الوطنية.
- ❖ يجب أن يشمل تعريف التعذيب في القانون الوطني، كحد أدنى، العناصر الواردة في تعريف المادة 1: التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.
- ❖ يجب على التشريعات الوطنية أن تتضمن أحكامًا تؤكد على الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب؛ ويتم استبعاد الدفاع بوجود أوامر عليا.
- ❖ تأخذ عقوبة جريمة التعذيب بعين الاعتبار خطورة الجريمة.

العناصر الموصى بها

- حتى تكون عقوبة جريمة التعذيب متناسبة مع خطورة الجريمة، لا بد من فرض عقوبة لا تقل عن ست سنوات في السجن.

العناصر الاختيارية

- ❖ تشمل التشريعات الوطنية في تعريف التعذيب أعمال الهيئات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص.
- ❖ تجرّم التشريعات الوطنية المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفصل الثاني: أنماط المسؤولية

المواد ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

المادة ٤

١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

٧. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف تجريم ارتكاب أو الشروع في ارتكاب التعذيب والتواطؤ عليه والأشكال الأخرى من المشاركة فيه، أو التحريض أو الموافقة عليه أو السكوت عنه فضلاً عن الأفعال من جانب الموظفين العموميين التي تسكت عن التعذيب أو توافق عليه

تنص الاتفاقية على نمطين مختلفين من المسؤولية. إذ تحدد المادتان ١ و ٤ من الاتفاقية الأشكال المختلفة الممكنة للتورط في أعمال التعذيب. وتنص المادة ١ من الاتفاقية على المسؤولية عن التعذيب التي تتضمن التحريض والموافقة والسكوت. وتتطلب المادة ٤ من الاتفاقية من الدول أن تدرج في تشريعاتها المسؤولية الجنائية عن «محاولة» ممارسة التعذيب، أو «التواطؤ» عليه وغيرها من أشكال «المشاركة» فيه.

من أجل مكافحة الإفلات من العقاب عن الأفعال التي تدعم التعذيب، يجب أن تتضمن تشريعات الدولة أنماطاً للمسؤولية تتخطى ارتكاب الجريمة بشكل مباشر. في ملاحظاتها الختامية والتعليقات العامة، عادة ما تأتي اللجنة على ذكر أنماط المسؤولية إضافة إلى ارتكاب الجريمة. وذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ أن الدول «ملتزمة بمنع السلطات الحكومية والأشخاص الآخرين الذين يعملون بصفة رسمية من ارتكاب أعمال التعذيب بشكل مباشر أو التحريض أو الحث عليها أو تشجيعها أو السكوت عنها أو المشاركة فيها أو التواطؤ عليها على النحو المحدد في الاتفاقية»^{٦٢} وكجزء من الالتزام بالمادة ٤، ذكرت اللجنة بوضوح أنه يجب على الدولة الطرف أن تقوم «بالتعديلات اللازمة [...] لتنص تشريعاتها صراحة على تجريم محاولات ارتكاب التعذيب والأفعال التي تشكل تواطؤاً على التعذيب أو مشاركة فيه وتحديدتها على أنها أعمال تعذيب»^{٦٣} بالنسبة إلى أنواع المسؤولية هذه، فإن اللجنة لا تفرق في خطورة الجريمة؛ «يجب أن يتحمل أي شخص يرتكب مثل هذا الفعل، سواء كان فاعلاً أو شريكاً، المسؤولية أمام القانون»^{٦٤}. هذا وأشارت اللجنة أيضاً إلى المصطلحات في المادة ١، ووضعت توصية خاصة لتجريم فعل التعذيب الذي يرتكبه موظف عمومي أو يحرض أو يوافق عليه أو يسكت عنه.^{٦٥}

٦٢ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ١٧.

٦٣ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول الغابون (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، UN Doc. CAT/C/1, § 8، GAB/CO/1، اللجنة المناهضة للتعذيب، الملاحظات الختامية حول المغرب (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، UN Doc. CAT/C/MAR/CO/4، § 5.

٦٤ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول غينيا (٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤)، UN Doc. CAT/C/GIN/CO/1، § 7.

٦٥ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول قرغيزستان، (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، UN Doc. CAT/C/KGZ/CO/2، § 6، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول أندورا (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، UN Doc. CAT/C/AND/CO/1، § 6.

تجرم **نيوزيلندا** كل أنماط المسؤولية في قانون جرائم التعذيب: «(١) يتعرض كل شخص عند الإدانة إلى السجن لمدة لا تزيد عن ١٤ سنة إن كان شخصاً ينطبق عليه هذا القسم أو يتصرف بتحريض أو بموافقة أو قبول من مثل هذا الشخص، سواء داخل أو خارج نيوزيلندا، (أ) ويرتكب عملاً من أعمال التعذيب؛ أو (ب) يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل لغرض مساعدة أي شخص على ارتكاب عمل من أعمال التعذيب؛ أو (ج) يحرض أي شخص على ارتكاب عمل من أعمال التعذيب؛ أو (د) يحرض، أو ينصح، أو يطلب من أي شخص ارتكاب عمل من أعمال التعذيب. (٢) يتعرض كل شخص عند الإدانة إلى السجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات، إن كان شخصاً ينطبق عليه هذا القسم أو يتصرف بتحريض أو بموافقة أو قبول من مثل هذا الشخص، سواء داخل أو خارج نيوزيلندا، (أ) ويحاول ارتكاب عمل من أعمال التعذيب؛ أو (ب) يتآمر مع أي شخص آخر لارتكاب عمل من أعمال التعذيب؛ أو (ج) يساعد بعد ارتكاب عمل من أعمال التعذيب»^{٦٦}.

في **الفلبين**، ينص قانون مناهضة التعذيب على أنماط مختلفة من المسؤولية تبعاً لحالة الجاني: «أي شخص شارك بالفعل، أو دفع شخصاً آخر إلى المشاركة، في ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو تعاون على تنفيذ عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عبر أعمال سابقة أو متزامنة، يكون مسؤولاً بصفة فاعل رئيسي. إن أي موظف أعلى رتبة في الجيش أو الشرطة أو من المسؤولين عن إنفاذ القانون أو مسؤول كبير في الحكومة أصدر أمرًا لأي فرد من ذوي الرتب الدنيا بممارسة التعذيب لأي غرض يعتبر مسؤولاً على قدم المساواة مع الفاعل الرئيسي. ويعتبر المسؤول الأمر المباشر للوحدة المعنية (...) وغيرها من وكالات إنفاذ القانون مسؤولاً كفاعل رئيسي في جريمة التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن أي فعل أو امتناع عن فعل، أو إهمال ارتكبه وأدى إلى ارتكاب مروءوسيه للفعل، أو ساعد أو حرض على ذلك أو سمح به، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. إذا كان على معرفة، أو بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت، يجب أن يكون قد علم أن أعمال التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سترتكب، أو ترتكب، أو قد ارتكبت، من قبل مروءوسيه أو من قبل آخرين في المجال المسؤول هو

٦٦ نيوزيلندا، قانون جرائم التعذيب للعام ١٩٨٩، المرجع المذكور ٢٥، القسم ٣.

عنه، وعلى الرغم من معرفته بذلك، لم يتخذ أي إجراءات وقائية أو تصحيحية سواء قبل أو أثناء أو مباشرة بعد ارتكاب الفعل، في حين كان يتمتع بسلطة لمنع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التحقيق في المزاعم حولها، لكنه فشل بذلك، سواء عمدًا أو بسبب الإهمال، فهو سيكون أيضًا مسؤولًا بوصفه فاعلاً رئيسيًا».^{٦٧}

في جنوب أفريقيا، ترد كل أنماط المسؤولية هذه أيضًا في قانون منع مقاتلة الأشخاص وتعذيبهم: «أي شخص (أ) يرتكب التعذيب؛ أو (ب) يحاول ارتكاب التعذيب؛ أو (ج) يحرض أو يحث عليه، أو يأمر أو يطلب من أي شخص ارتكابه، يكون مذنبًا بارتكاب جريمة التعذيب وهو بالتالي عرضة للسجن، بما في ذلك السجن مدى الحياة. إن أي شخص يشارك في التعذيب، أو يتآمر مع موظف عمومي للمساعدة أو الطلب من شخص آخر أن يرتكب فعل تعذيب، يكون مذنبًا بارتكاب جريمة التعذيب وهو بالتالي عرضة للسجن، بما في ذلك السجن مدى الحياة».^{٦٨}

ترد في قانون منع التعذيب وحظره في أوغندا، عدة أنماط من المسؤولية: «إن الشخص الذي يقوم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (أ) بالطلب من شخص آخر (ب) أو المساعدة أو التحريض (ج) أو التمويل (د) أو الحث (هـ) أو التحريض (و) أو التوصية (ز) أو التشجيع (ح) أو الاحتواء (ط) أو إصدار الأوامر أو (ي) تقديم الدعم لأي شخص، مع العلم أو امتلاك سبب للاعتقاد بأن الدعم سيتم تطبيقه أو استخدامه لإعداد فعل تعذيب أو ارتكابه أو الحث عليه (...)».^{٦٩}

٦٧ الفلبين، قانون مناهضة التعذيب للعام ٢٠٠٩، المرجع المذكور ٤، القسم ١٣.

٦٨ جنوب أفريقيا، القانون رقم ١٣ للعام ٢٠١٣، قانون منع مقاتلة الأشخاص وتعذيبهم (١٩ تموز/ يوليو ٢٠١٣)، القسم ٤، متوفر على: <http://www.justice.gov.za/legislation/acts/2013-013.pdf> (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

٦٩ أوغندا، قانون منع التعذيب وحظره، المرجع السابق ٢٨، القسم ٨.

ملخص العناصر - الفصل الثاني - أنماط المسؤولية

العناصر الأولية

٤ يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية التي تجرم التعذيب المسؤولية الجنائية الواضحة لكل من:

- ارتكاب فعل التعذيب؛
- الشروع في ارتكاب التعذيب؛
- التواطؤ على التعذيب؛
- أشكال أخرى من المشاركة؛
- التحريض على التعذيب؛
- الحث على التعذيب؛
- ارتكاب أعمال التعذيب من قبل موظفين عموميين يوافقون على التعذيب أو يسكتون عنه.

الفصل الثالث- قاعدة الاستثناء

المواد ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

المادة ١٥

«تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

٨. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف استبعاد صراحة الأدلة المستمدة من التعذيب في جميع الإجراءات

تشكل قاعدة الاستثناء ضمانة قانونية للأشخاص المحتجزين، حيث تشترط عدم جواز استخدام الأدلة التي يحصل عليها عناصر إنفاذ القانون عن طريق التعذيب كدليل في أي دعوى قضائية. ومما لا شك فيه أن الأدلة التي يتم انتزاعها بالتعذيب تعتبر أدلة فاسدة نظرًا إلى الإدانة المطلقة للتعذيب. بالتالي، من خلال الإقرار صراحة بقاعدة الاستثناء في تشريعاتها، تأخذ الدول خطوة هامة في حماية الأشخاص المعرضين للخطر. من الناحية المعيارية، يضمن اتباع قاعدة الاستثناء أن نظام العدالة ككل لا تشوبه عدم شرعية الجهات الفاعلة الفردية، ويؤيد احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وهو أمر أساسي في حظر التعذيب. ومن الناحية العملية، تردع قاعدة الاستثناء المرتكب المحتمل للتعذيب من الاستفادة من جريمته لأن أي أدلة يتم جمعها ستكون غير صالحة للاستعمال، وبالتالي تشكل رادعًا للتعذيب.

تنص المادة ١٥ من الاتفاقية صراحة على أنه يجب على الدول الأطراف أن تسن قاعدة الاستثناء بالنسبة للأقوال التي تؤخذ عن طريق التعذيب. وهذا ينطبق على جميع الإجراءات، إلا ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب من أجل إثبات أن الأقوال كانت في واقع الأمر منتزعة.

إن الملاحظات الختامية للجنة واجتهاداتها تكرر التأكيد على قاعدة الاستثناء، إذ توصي بأن تنص تشريعات الدولة صراحة على أنه لا يجوز استخدام الأقوال التي

يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب أو التحجج بها كدليل في أية إجراءات. ٧٠ في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، عندما سعت بعض الدول إلى اعتماد قوانين وممارسات أكثر صرامة تتعلق بمكافحة الإرهاب، ذكرت اللجنة جميع الدول الأطراف بتعليقها العام رقم ٢ بأن الالتزام بالمادة ١٥ غير قابل للانتقاص.^{٧١} في هذا السياق، تبرز العديد من القوانين الوطنية الجيدة التي وضعت حكم الاتفاقية حيز التنفيذ.

في **كمبوديا**، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن «كافة الأدلة مقبولة في القضايا الجنائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تنظر في قيمة الأدلة المقدمة من أجل دراستها، وذلك بناءً على قناعة عميقة من القاضي. ويمكن أن يستند الحكم الصادر عن المحكمة فقط على الأدلة الواردة في الملف أو التي تم تقديمها في جلسة الاستماع. ويجب أن تنظر المحكمة في الاعتراف بنفس طريقة نظرها في الأدلة الأخرى. كما أنه يجب ألا تتمتع التصريحات المقدمة في ظل الإكراه البدني أو العقلي بأي قيمة من حيث الإثبات. والدليل المنبثق عن اتصالات بين المتهم ومحاميه غير مقبولة».^{٧٢}

في **الإكوادور**، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يمكن قبول الأدلة إذا ما تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو بأي وسيلة أخرى قوضت إرادة الشخص.^{٧٣}

في **غينيا الاستوائية**، يحظر قانون منع التعذيب والمعاقبة عليه استخدام اعترافات أو معلومات تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب.^{٧٤}

٧٠ انظر الأمثلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب الجلسة ٤٧ و ٤٨ (٢٠١١-٢٠١٢) UN Doc. A/67/44, pp. 53, 68, 80, 87 and 156؛ تقرير لجنة مناهضة التعذيب الجلسة ٥١ و ٥٢ (٢٠١٢-٢٠١٤)، UN Doc. A/69/44, p. 127؛ انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، علي عراس ضد المغرب (٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٤).

٧١ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ٦.

٧٢ كمبوديا، قانون الإجراءات الجنائية في مملكة كمبوديا، المادة ٢٣١، متوفر على: <http://www.wipo.int/wipolex/fr/details.jsp?id=10629> (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

٧٣ الإكوادور، قانون الإجراءات الجنائية للعام ٢٠٠٠ (R.O. 360-S) بتاريخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، المادة ٨٢ متوفر على: http://www.oas.org/juridico/mla/sp/ecu/sp_ecu-int-text-cpp-ro360s.html (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

٧٤ غينيا الاستوائية، قانون منع التعذيب والمعاقبة عليه للعام ٢٠٠٦ (القانون رقم ٢٠٠٦/٦، ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) المادة ٨، المادة متوفرة على: http://www.cesge.org/index.php?option=com_phocadownload&view=category&id=13&Itemid=79# (تم الاطلاع عليها للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

في **غواتيمالا**، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، مثل تحت وطأة التعذيب، ليست مقبولة.^{٧٥}

في **مدغشقر**، ينص قانون مناهضة التعذيب بشكل واضح على أنه لا يمكن استخدام أي أقوال يتم الحصول عليها تحت التعذيب في المحكمة القانونية.^{٧٦}

في قانون حظر التعذيب ومنعه في **جزر المالديف**، تطبق القاعدة عينها: إن أي أقوال تقدم إلى محكمة مالديفية، أو أي اعتراف بجريمة، أو القبول بعمل عن طريق التعذيب، تعتبر أدلة تم الحصول عليها خلافاً للقوانين والأنظمة. ولا يجوز استخدام هذه الأدلة ضد المتهم في أي إجراءات قضائية أو عملية للمحكمة.^{٧٧}

ينص قانون **الفلبين** لمناهضة التعذيب أيضاً على قاعدة الاستثناء في القسم ٨ الذي ينص على أن «أي اعتراف أو قبول أو قول يتم الحصول عليه نتيجة للتعذيب يُعتبر غير مقبول كدليل في أية إجراءات، إلا إذا تم استخدامه كدليل ضد شخص أو أشخاص متهمين بممارسة التعذيب».^{٧٨}

يوضح قانون اتفاقية مناهضة التعذيب في **سريلانكا** أن «أي اعتراف غير مقبول في أي إجراءات جنائية أخرى يُعتبر مقبولاً في الدعوى المرفوعة بموجب هذا القانون، لغرض واحد وهو إثبات أن هذا الاعتراف قد تم في الحقيقة».^{٧٩}

أما في **كوريا الجنوبية**، فينص قانون الإجراءات الجنائية على أن «اعتراف المتهم المنتزع بواسطة التعذيب أو العنف أو التهديد أو بعد فترة طويلة من الاعتقال أو التوقيف، أو الذي يشتبه أنه تم الحصول عليه من خلال الخداع أو وسائل أخرى، لا يُعتبر مقبولاً كدليل على ارتكاب الذنب».^{٨٠}

٧٥ غواتيمالا، قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، المادة ١٨٢، متوفر على: https://www.unodc.org/tldb/pdf/Guatemala_Cdigo_Procesal_Penal.pdf (تم الاطلاع عليها للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

٧٦ قانون مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المرجع المذكور ٢٢ المادة ٦.

٧٧ جزر المالديف، قانون حظر التعذيب ومنعه للعام ٢٠١٣، المرجع المذكور ٣، المادة ٥.

٧٨ قانون مناهضة التعذيب في الفلبين للعام ٢٠٠٩، المرجع المذكور ٤، القسم ٨.

٧٩ سريلانكا، قانون اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة للعام ١٩٩٤، المرجع المذكور ٣٩، المادة ٥.

٨٠ كوريا الجنوبية، قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤، كما تم تعديله للمرة الأخيرة وفق القانون رقم ٩٧٦٥ بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩) المادة ٣٠٩، متوفر على: <http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=12936> (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

في أوغندا، ينص قانون منع التعذيب وحظره على أن «أي معلومات أو اعترافات أو قبول تم الحصول عليها من الشخص عن طريق التعذيب تُعتبر غير مقبولة كدليل ضد هذا الشخص في أي إجراءات (...)».^{٨١}

٩. تعتبر اللجنة أنه يجب توسيع نطاق قاعدة الاستثناء لتشمل الأدلة المستمدة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في حين لا تشير المادة ١٥ من الاتفاقية سوى إلى استثناء الأقوال التي تم الحصول عليه عن طريق التعذيب، اعتبرت اللجنة أنه يجب أن تنطبق المادة ١٥ «على التعذيب وسوء المعاملة».^{٨٢} يُذكر أن وجهة النظر هذه تلقى تأييدًا كبيرًا خارج إطار الاتفاقية أيضًا، ولا سيما من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب^{٨٣} واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي أوصت أيضًا في التعليق العام أن يمتد نطاق هذه القاعدة ليطال «ضروب المعاملة المحظورة الأخرى» بغية الحد من أي انتهاكات للحظر العام للتعذيب.^{٨٤} وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة أن استخدام الأقوال التي يتم الحصول عليها في إطار انتهاك المادة ٣ (حظر التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) يجعل من الإجراءات خرقًا تلقائيًا للحق في المحاكمة العادلة، «بغض النظر عن تصنيف المعاملة على أنها عبارة عن تعذيب أو معاملة لإنسانية أو مهينة».^{٨٥} من جهتها، لم تكن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واضحة جدًا بهذا الشأن، ولكنها أدرجت ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كجزء من المادة ١٠ من قاعدة الاستثناء.^{٨٦} هذا وتشمل الوثائق الرسمية الأخرى حول التعذيب، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، وإعلان الجمعية العامة لمناهضة التعذيب للعام ١٩٧٥، صراحة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^{٨٧}

٨١ أوغندا، قانون منع التعذيب وحظره، المرجع المذكور ٢٨، القسم ١٤.

٨٢ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ٣ و٦. انظر أيضًا تقرير اتفاقية مناهضة التعذيب حول متطلبات المادة ٢٠ السرية في تركيا، UN Doc. A/48/44/Add.1, § 28.

٨٣ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، التقرير المؤقت للجمعية العامة، UN Doc. A/59/324, 1، ١٠/١٧/٢٠٠٤، الفقرة ١٣-١٦. انظر أيضًا ج.هرمان برغز وهانس دانايوس، المرجع المذكور ٣٣ الصفحة ٤٨.

٨٤ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ حول المادة ٧، § 12، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I).

٨٥ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ال هاسكي ضد بلجيكا، الطلب رقم ٢٥٨/٦٤٩ (١٠/١٧/٢٠١٢)، الفقرة ٨٥.

٨٦ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، نيودورو كابريرا وروولفو مونتيل فلورس ضد مكسيكو، القضية رقم ١٢، ٤٤٩ (٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، الفقرة ١٣٤-١٣٦.

٨٧ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن: قرار مبادئ توجيهية بشأن تدابير حظر التعذيب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (٢٠٠٨)، المادة ٤؛ إعلان الجمعية العامة الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، article 12، GA Res. 3452 (XXX), Annex, 9 Dec. 1975.

في ألمانيا، ينص قانون الإجراءات الجنائية صراحة على أن قاعدة الاستثناء تنطبق على الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت وطأة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^{٨٨}

١٠. تعتبر اللجنة أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء لإظهار أنه تم جمع الأدلة بشكل قانوني، حينما يتم الادعاء بأنه تم الحصول على الأدلة تحت التعذيب

تقضي المادة ١٥ من الاتفاقية على أن يتم استثناء الأقوال إذا تم « إثبات » الحصول عليها تحت التعذيب، ولكنها لا تأتي على ذكر الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات في هذه المسألة. من جهتها، تلقي اللجنة بهذا العبء على الدولة لتتأكد ما إذا تم الإدلاء بالأقوال تحت التعذيب، في حال قدم شخص ما ادعاءات مماثلة.^{٨٩} في قضية بي إي ضد فرنسا، وجدت اللجنة أن السلطات الحكومية تتحمل عبء الإثبات كنتيجة ضمنية للحظر المطلق للتعذيب.^{٩٠} وفق اللجنة، يتوجب على السلطات الحكومية أن تتأكد من محتوى المزاعم التي يتقدم بها المدعي، وعندما لا تدحض المزاعم ولا تشمل أي معلومات بشأن هذه المسألة في ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة، قد تكون انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية.^{٩١}

١١. تعتبر اللجنة أنه يجب تطبيق قاعدة الاستثناء على جميع أشكال الأدلة

تحظر المادة ١٥ من الاتفاقية صراحة « الأقوال » التي يتم الإدلاء بها تحت التعذيب، بيد أنها لا تأتي على ذكر الأدلة الأخرى التي تنشأ عن هذه الأقوال، أي الأدلة المستمدة منها (عندما تكون الأدلة هي النتيجة المباشرة أو غير المباشرة لاعتراض تم الإدلاء به في وقت سابق تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة). فمن الواضح أن الاتفاقية، والقانون الدولي عامة، يتطلبان استثناء أكثر من مجرد الأقوال التي

٨٨ ألمانيا، قانون الإجراءات الجنائية، كما تم تعديله وفق القانون بتاريخ ٢٣ نيسان/ إبريل ٢٠١٤، القسم ١٣٦ (أ)، متوفر على http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stpo (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

٨٩ اتفاقية مناهضة التعذيب، بي إي، ضد فرنسا (١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)، UN Doc. CAT/ C/29/D/193/2001، § 6.3، اتفاقية مناهضة التعذيب، جي كي ضد سويسرا (١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٢)، UN Doc. CAT/C/30/D/219/2002، § 6.10.

٩٠ اتفاقية مناهضة التعذيب، بي إي ضد فرنسا، المرجع المذكور ٨٩، الفقرة ٦.٣.

٩١ اتفاقية مناهضة التعذيب، كيتيتي ضد المغرب (٥ تموز/ يوليو ٢٠١١)، UN Doc. CAT/C/46/D/419/2010، § 8.8.

تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة. وتعلق اللجنة بانتظام حول المتطلبات الإجرائية لإلغاء جميع الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، حتى عندما لا تأتي الاتفاقية سوى على ذكر « الأقوال »^{٩٢}.

في هذا السياق، كانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر حزمًا، إذ أشارت إلى أن « الطابع المطلق لقاعدة الاستثناء ينعكس في حظر منح القيمة الإثباتية ليس فقط للأدلة التي تم الحصول عليها مباشرة تحت وطأة الإكراه، ولكن أيضًا تلك المستمدة من الفعل المذكور »^{٩٣}.

نظرًا إلى أن ممارسة استخدام أدلة الإثبات المستمدة تضعف بشكل ملحوظ القيمة المعيارية والرائعة لقاعدة الاستثناء، يشكل فرض حظر كامل على استخدام الأدلة المستمدة وسيلة متينة لحماية الأشخاص المحتجزين من التعذيب.

ملخص العناصر - الفصل الثالث - قاعدة الاستثناء

العناصر الأولية

✎ يجب على التشريعات الوطنية أن تستبعد صراحة الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب من جميع الإجراءات.

✎ يجب على التشريعات الوطنية أن تعكس المبدأ القائل بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء لإظهار أنه تم جمع الأدلة بشكل قانوني، حينما يتم الادعاء بأنه تم الحصول على الأدلة تحت التعذيب.

✎ يجب على التشريعات الوطنية أن تعكس المبدأ القائل بأن قاعدة الاستثناء تنطبق على الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

✎ يجب على التشريعات الوطنية أن تعكس المبدأ القائل بأن قاعدة الاستثناء تنطبق على جميع أشكال الأدلة.

٩٢ انظر الأمثلة الواردة في تقرير اللجنة المناهضة للتعذيب للجلستين ٤٧ و٤٨، UN Doc. A/67/44، (٢٠١١-٢٠١٢)، pp. 53, 68, 80, 87 and 156.

٩٣ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تيودورو كابريرا ورودولفو مونتيل فلورس ضد مكسيكو، القضية رقم ٤٤٩، ١٢ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، الفقرة ١٦٧.

الفصل الرابع - الولاية القضائية

المواد ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

المادة ٥

١. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المجنى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

٣. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

١٢. تستوجب الاتفاقية على الدول الأطراف إقرار اختصاصها في أي حالة تعذيب مزعومة يتم ارتكابها في الإقليم الذي يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة تحمل علمها

تنص المادة ٥ من الاتفاقية بشكل صريح على أنواع مختلفة من الولايات القضائية. تفرض المادة ٥ (١) (أ) من الاتفاقية على الدول إقرار اختصاصها في حالات التعذيب التي يتم ارتكابها «في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول». وهذا النوع الشائع من الولايات القضائية يُعرف أيضاً باسم مبدأ الإقليمية والعلم.

وطورت اللجنة إطار المادة ٥ في تعليقها العام رقم ٢، وأوضحت أن الإقليم الذي يخضع لولايتها لا يشمل فقط الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة، ولكن أيضًا جميع المناطق التي «تتمارس عليها السيطرة الفعلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بشكل جزئي أو كلي، أو بحكم القانون أو بحكم الواقع».^{٩٤} وفي تقريره المودع عام ٢٠١٥ لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب مفهوم عبارة «يخضع لولايتها القضائية»: «الاتفاقية (...) التي تقتصر على أي «إقليم يخضع لولاية الدولة» (...) وعدد قليل من الالتزامات الإيجابية، وتنفيذ ما يعتمد بالضرورة على ممارسة الإجراءات الكافية للسيطرة على الفرد أو المنطقة أو المكان أو الوضع. وفي هذا المعنى، لا جدال في أن الاتفاقية تلزم الدول باتخاذ بعض الإجراءات الإيجابية فقط عندما تمارس السلطة الكافية لتكون قادرة على القيام بذلك».^{٩٥} وعند النص على الولاية القضائية في التشريع، من المهم تذكر أن ثمة طرق مختلفة لإقامة الولاية القضائية (يرجى النظر أدناه).

ينص قانون مناهضة التعذيب في مدغشقر على مبدأ الإقليمية والعلم في المادة ١٨ (١) إلى (٣).^{٩٦}

وينص قانون جرائم التعذيب في نيوزيلندا على هذا النوع من الولاية القضائية: «لا تحال إجراءات أية جريمة ضد أي من أحكام المادة ٣ ما لم يزعم أن (...) (ج) الفعل أو التجاوز اللذين يشكلان الجريمة قد وقعا في نيوزيلندا أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في نيوزيلندا».^{٩٧}

وفي أوغندا، إن هذه الولاية القضائية منصوص عليها أيضًا في قانون منع التعذيب وحظره: «ينبغي على رئيس المحكمة الابتدائية في أوغندا أن يتمتع بالولاية القضائية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أينما تم ارتكابها، وإذا ارتكبت الجريمة (أ) في أوغندا؛ (...)؛ (أ) في أي إقليم يخضع لسيطرة أو ولاية أوغندا، (ب) على ظهر سفينة ترفع علم أوغندا أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين أوغندا في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة».

٩٤ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، مرجع سابق. سبق ذكره. ١، الفقرة ١٦. انظر أيضًا، اتفاقية مناهضة التعذيب، الهند والنيبال ضد إسبانيا، وثيقة الأمم المتحدة. اتفاقية مناهضة التعذيب/س/٤١/د/٢٢٢/٢٠٠٧ (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، الفقرة ٨.٢.

٩٥ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسائل التعذيب، التقرير المؤقت المودع لدى الجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة. ٣٠٣/٧٠/أ. (٧ آب/أغسطس ٢٠١٥)، الفقرة ٢٨.

٩٦ مدغشقر، قانون مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٢، المواد ١٨ (١) إلى (٣).

٩٧ نيوزيلندا، قانون جرائم التعذيب لعام ١٩٨٩، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٥، الفقرة ٤.

(ج) على متن طائرة تديرها حكومة أوغندا، أو من قبل هيئة تملك حكومة أوغندا فيها حصة مسيطرة، أو تملكها شركة مسجلة في أوغندا (...)^{٩٨}.

١٣. تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف إقامة ولايتها القضائية في أي حالة تعذيب مزعومة تم ارتكابها من قبل أحد مواطنيها

الاختصاص الآخر الذي ينبغي على الدول إقامته في حالات التعذيب هو عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة. وهذا ما يعرف بمبدأ الجنسية الفعلية، وهو شكل راسخ من الولاية القضائية في القانون الجنائي. ويستمد هذا الالتزام مباشرة من المادة ٥ (١) (ب) من الاتفاقية التي تفرض على الدول إقامة الولاية القضائية «عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني تلك الدولة».

ينص قانون مناهضة التعذيب في مدغشقر على مبدأ الجنسية الفعلية في المادة ١٨ (٤)^{٩٩}.

وينص قانون جرائم التعذيب في نيوزيلندا على مبدأ الجنسية الفعلية: «لا تحال إجراءات أية جريمة ضد أي من أحكام المادة ٣ ما لم يزعم أن (...) (أ) مرتكب الجريمة هو من مواطني نيوزيلندا (...)^{١٠٠}».

وينص قانون اتفاقية مناهضة التعذيب في سريلانكا أيضاً على هذا النوع من الولاية القضائية: «(١) (ب) مرتكب الجريمة المزعوم هو من مواطني سريلانكا (...)^{١٠١}».

وفي أوغندا، إن هذه الولاية القضائية منصوص عليها أيضاً في قانون منع التعذيب وحظره: «ينبغي على رئيس المحكمة الابتدائية في أوغندا أن يتمتع بالولاية القضائية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أينما تم ارتكابها، وإن ارتكبت الجريمة من قبل (ج) مواطن في أوغندا أو من قبل شخص مقيم عادة في أوغندا (...)^{١٠٢}».

^{٩٨} أوغندا، قانون منع التعذيب وحظره، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٨، الفقرة ١٧ (١) (أ) و (ب).

^{٩٩} مدغشقر، قانون مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٢، المادة ١٨ (٤).

^{١٠٠} نيوزيلندا، قانون جرائم التعذيب لعام ١٩٨٩، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٥، الفقرة ٤.

^{١٠١} سريلانكا، قانون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٩٤، مرجع سابق. سبق ذكره. ٣٩، المادة ٤.

^{١٠٢} أوغندا، قانون منع التعذيب وحظره، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٨، الفقرة ١٧ (١) (ج).

١٤. تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف إقامة ولايتها القضائية العالمية على الجاني المزعوم الموجود في إقليم يخضع لولايتها القضائية

يتم تعريف جريمة التعذيب على أنها جريمة شنيعة للغاية، وواحدة من الفئات المحدودة المعروفة بـ «الجرائم الدولية» حيث أن جميع الدول تلتزم بروية الجناة في قبضة العدالة. وبموجب هذه الولاية القضائية، تتمتع الأنظمة القضائية المحلية بالقدرة على التحقيق في جرائم معينة ارتكبت من قبل أحد مواطنيها أو ضد أحد مواطنيها، حتى لو لم ترتكب على أراضيها. ومن الأفضل أن يجد ضحايا الجرائم الدولية التعويض اللازم من خلال محاكم الدول التي ارتكبت فيها الجرائم، ولكن الولاية القضائية العالمية هي بمثابة «شبكة أمان» عندما تكون الدولة الإقليمية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء تحقيقات أو محاكمة فعالة. ويساهم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بتقليل وجود «الملاذات الآمنة» التي قد يفلت فيها الشخص المسؤول عن ارتكاب جرائم خطيرة من العقاب.

وتأخذ الاتفاقية في الاعتبار هذا النوع من الولاية القضائية في جريمة التعذيب، ويمكن العثور عليها في المادة ٥ (٢)، التي تنص على الولاية القضائية العالمية. وتفرض هذه المادة على الدول إما محاكمة الجاني المزعوم أو تسليمه إن كان موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية (حتى لو لم يكن الجاني المزعوم من مواطني الدولة أو لم يتم ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة). والشرط الوحيد هو أن يتم العثور على الجاني المزعوم في إقليم الدولة، والدولة تقرر عدم تسليمه. وفي هذه الحالة، يجب على الدولة إقامة ولايتها القضائية للتأكد من عدم إمكانية هروب أي جاني مزعوم من العدالة.

وفي هذا السياق، غالباً ما يتم استخدام مصطلح «حجر الزاوية» للاتفاقية، سواء من قبل اللجنة أو من قبل المعلقين على عملها.^{١٣} ويتماشى هذا الأمر مع فكرة الاتفاقية التي تقضي بإقامة نظام لا يمكن من خلاله لمرتكبي جرائم التعذيب الاختباء. وتصر اللجنة بشكل واضح على تنفيذ الولاية القضائية العالمية،^{١٤} والذهاب أبعد من قانون الإجراءات الجنائية عن طريق الطلب من الأنظمة الإدارية أيضاً تقديم دعمها لعملية التنفيذ.^{١٥}

١٣ اتفاقية مناهضة التعذيب، سليمان غونغونغ وآخرون ضد السنغال (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، وثيقة الأمم المتحدة. اتفاقية مناهضة التعذيب/س/٢٦/د/١٨١/٣، الفقرة ٥؛ لين ويندلاند، كتيب عن التزامات الدولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (APT 2002) ص. ٢٧؛ مصطلح «حجر الزاوية» يأتي من الوفد السويدي الذي صاغ الاتفاقية: البرغر ودانليوس، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٣، ص. ٥٨.

١٤ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول المكسيك (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، وثيقة الأمم المتحدة. اتفاقية مناهضة التعذيب/س/المكسيك/س/٥-٦، الفقرة ١١.

١٥ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣)، وثيقة الأمم المتحدة. اتفاقية مناهضة التعذيب/س/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى/س/٥، الفقرة ٨.

ينص قانون الإجراءات الجنائية في **لوكسمبورغ** على أنه من الممكن أن يحاكم في لوكسمبورغ شخص مشتبه في تورطه في جرائم تعذيب وموجود في إقليم الدولة.^{١٠٦}

وينص قانون مناهضة التعذيب في **مدغشقر** في المادة ١٨ (٦) على الولاية القضائية العالمية عندما يكون الجاني المزعوم متواجداً في مدغشقر.^{١٠٧}

وينص قانون اتفاقية مناهضة التعذيب في **سريلانكا** أيضاً على هذا النوع من الولاية القضائية: «(٢) يجب أن تُمارس الولاية القضائية للمحكمة العليا في سريلانكا، بموجب هذا القانون وفيما يتعلق بجريمة ارتكبها شخص ليس من مواطني سريلانكا، وقيم خارج إقليم سريلانكا، من قبل المحكمة العليا في المنطقة القضائية المعنية التي يختارها قاضي القضاة بموجب توجيه خطي منه».^{١٠٨}

وفي **أوغندا**، إن هذه الولاية القضائية منصوص عليها أيضاً في قانون منع التعذيب وحظره: «يكون لرئيس المحكمة الابتدائية في أوغندا الولاية القضائية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أينما تم ارتكابها، وإن ارتكبت الجريمة من قبل (٥) أشخاص لا يملكون أية جنسية وحيث محل إقامتهم المعتاد في أوغندا؛ أو من قبل (و) أي شخص متواجد في الوقت الحاضر في أوغندا أو في أي إقليم يخضع لسيطرة أوغندا أو ولايتها القضائية».^{١٠٩}

١٠٦ لوكسمبورغ قانون الإجراءات الجنائية ١٨٠٨، المعدل من قبل القانون في نيسان/أبريل ٢٠١٥، المادة ٧ (٣)، متوافرة عبر الرابط التالي http://www.legilux.public.lu/leg/textescoordonnees/codes/code_instruction_criminelle/cic.pdf (آخر وصول في شباط/فبراير ٢٠١٦).

١٠٧ مدغشقر، قانون مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٢، المادة ١٨ (٦).

١٠٨ سريلانكا، قانون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٩٤ مرجع سابق. سبق ذكره. ٣٩، المادة ٤.

١٠٩ أوغندا، قانون منع التعذيب وحظره، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٨، الفقرة ١٧ (١) (٥).

١٥. توصي الاتفاقية واللجنة الدول الأطراف بإقامة ولايتها على الحالات التي يكون فيها مواطنوها ضحايا لجرائم التعذيب

وفقاً للمادة ٥ (١) (ج) من الاتفاقية، يجوز للدول إقامة ولايتها القضائية عندما تكون الضحية من مواطني تلك الدولة «إن اعتبرت تلك الدولة الأمر مناسباً». ويشار إلى هذا الشكل من الولاية القضائية أيضاً على أنه مبدأ الجنسية السلبية. وعلى الرغم من أن المادة ٥ (١) (ج) ليست إجبارية، من المستحسن أن تكون إمكانية ممارسة الولاية القضائية من جانب الدولة نيابة عن مواطنيها منصوصة في القانون الوطني لتجنب هروب الأشخاص المسؤولين عن جرائم التعذيب من العدالة والسماح بإجراء مثل هذه المحاكمات. وتوصي اللجنة أيضاً خلال استعراض الدول أن تقوم الدول الأطراف بإضافة هذا النوع من الولايات القضائية في التشريعات.^{١١٠}

ينص قانون مناهضة التعذيب في مدغشقر على مبدأ الجنسية السلبية في المادة ١٨ (٥).^{١١١}

وينص قانون اتفاقية مناهضة التعذيب في سريلانكا أيضاً على هذا النوع من الولاية القضائية: «(...) (ج) الشخص الذي يُزعم أن ارتكبت بحقه الجريمة هو من مواطني سريلانكا».^{١١٢}

وفي أوغندا، إن هذه الولاية القضائية منصوص عليها أيضاً في قانون منع التعذيب وحظره: «يكون لرئيس المحكمة الابتدائية في أوغندا الولاية القضائية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أينما تم ارتكابها، وإذا ارتكبت الجريمة من قبل (د) ضد مواطن من أوغندا (...)».^{١١٣}

١١٠ اتفاقية مناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الجلسة الـ ٤٧ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، الجلسة الـ ٤٨ (٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيو ٢٠١٢)، وثيقة الأمم المتحدة. أ/٤٤/٦٧، ص. ٥١؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الجلسة الـ ٥١ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، الجلسة الـ ٥٢ (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤)، وثيقة الأمم المتحدة. أ/٤٤/٦٩، ص. ١٤٣. ١١١ مدغشقر، قانون مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٢، المادة ١٨ (٥).

١١٢ سريلانكا، قانون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٩٤ مرجع سابق. سبق ذكره. ٣٩، المادة ٤.

١١٣ أوغندا، قانون منع التعذيب وحظره، مرجع سابق. سبق ذكره. ٢٨، الفقرة ١٧ (١) (د).

ملخص العناصر - الفصل الرابع - الولاية القضائية

العناصر الأولية

عند إقامة الولاية القضائية، تشمل الأحكام التشريعية جميع عناوين الولاية القضائية في المادة ٥ من الاتفاقية، وهي:

❖ مبدأ الاقليمية والعلم على حالات التعذيب المزعومة في أي إقليم يخضع لولاية الدولة.

❖ الولاية القضائية للحالات المرتكبة من قبل مواطني الدولة؛

❖ الولاية القضائية العالمية على أي جاني مزعوم موجود في إقليم يخضع لولاية الدولة.

العناصر الموصى بها

❖ يجب أن تنص التشريعات الوطنية على الولاية القضائية في الحالات التي يكون فيها مواطن الدولة ضحية لجرائم التعذيب.

الفصل الخامس - الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وتسليم المجرمين

المواد ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

المادة ٧

١. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

٢. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.

المادة ٨

١. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٣. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بان هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤. وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقررت

لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥.

المادة ٩

١. على كل دولة طرف أن تقدم الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

٢. تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

١٦. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف ضمان الحق في رفع شكوى إلى السلطات المختصة وحماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية

يجب أيضاً على الدول الأطراف أن تضمن وضع آليات للشكاوى نزيهة وفعالة لتمكين أي شخص من رفع شكوى.^{١١٤} ويرد حق رفع الشكوى في المادة ١٣ من الاتفاقية.^{١١٥} ويشكل هذا الحق في رفع شكوى عاملاً أساسياً في مناهضة التعذيب وسوء المعاملة، لأنه يتيح لأي شخص التقدم بشكوى من شأنها أن تؤدي إلى إجراء دراسة سريعة ونزيهة للوقائع. أضف إلى ذلك أن هذا الالتزام يشكل أيضاً جزءاً من الجانب الإجرائي للحق في التعويض في المادة ١٤.^{١١٦}

وقد أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ على أنه من أجل تلبية هذا الالتزام، ينبغي على الدول أن تسن التشريعات.^{١١٧} كما تناولت اللجنة هذه القضايا في العديد من الملاحظات الختامية.^{١١٨} والأهم من ذلك، توصي اللجنة بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب التي ارتكبتها موظفو الدولة، وبأن يتم تأسيس هذه الهيئة عادة عن طريق سن التشريعات.

من أجل ضمان هذا الحق، يجب حماية الأشخاص الذين يتقدمون بشكوى ضد أي شكل من أعمال الانتقام، كما جاء بوضوح في المادة ١٣ من الاتفاقية. لذلك، يجب على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة « لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم ». ويمكن أن تشمل خطوات منع الانتقام إبعاد الفرد المتهم بارتكاب التعذيب وسوء المعاملة من الخدمة الفعلية أو نقل الشخص الذي رفع الشكوى إلى مكان آمن (مثل حماية الشهود، أو البيوت الآمنة، وما إلى ذلك).

١١٤ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، المرجع المذكور ١١، الفقرة ٢٣.

١١٥ المرجع السابق.

١١٦ المرجع السابق، الفقرة ٥.

١١٧ المرجع السابق، الفقرة ٢٣ و ٢٥.

١١٨ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول ألمانيا (١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) UN Doc. CAT/C/DEU/CO/5, §§ 6 and 12، اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول كندا (٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٢) UN Doc. CAT/C/CAN/CO/6, § 7، اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول البرتغال (٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣) UN Doc. CAT/C/PRT/CO/5-6, § 4 (٢٠١٣)، اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول سويسرا (٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٠) UN Doc. CAT/C/CHE/CO/6, § 4.

في قانون حظر التعذيب ومنعه في جزر المالديف، أي ضحية ترفع شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لديها الحق في التحقيق بهذه الشكوى بطريقة غير متحيزة ومحيدة وبسرعة معقولة.^{١١٩}

في أوغندا، يحفظ قانون حظر التعذيب ومنعه الحق في رفع شكوى أيضًا، ويسمح لأي شخص برفع شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان أو الشرطة أو أي مؤسسة أو هيئة أخرى ذات صلة.^{١٢٠}

في المملكة المتحدة، ينشئ قانون إصلاح الشرطة لجنة شكاوى الشرطة المستقلة، وهي مسؤولة عن معالجة الشكاوى في أقسام الشرطة. هذه اللجنة مستقلة عن الشرطة، ويشترط على المفوضين فيها ألا يكونوا قد عملوا لحساب الشرطة.^{١٢١}

١٧. تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في ادعاءات التعذيب

عندما تكون الدولة ملزمة بإقامة ولاية قضائية وفق المادة ٥ (٢) ^{١٢٢} ينتج عن ذلك واجب أساسي يقع على عاتق الدولة بالتحقيق، وعلى الأرجح بالمحاكمة، في جميع ادعاءات التعذيب. تنص المادة ١٢ من الاتفاقية على هذا الالتزام: «تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسبابًا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية».

يجب أن تؤدي شكوى الضحية دائمًا إلى تحقيق وأن تعتبر عبارة عن «أسباب معقولة». يجب أيضاً التحقيق في ادعاءات المنظمات غير الحكومية، والمعلومات التي يتم جمعها من زملاء الأشخاص المحتجزين، وأفراد الأسرة والمحامين والعمالين في المجال الطبي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.^{١٢٣}

١١٩ جزر المالديف، قانون حظر التعذيب ومنعه للعام ٢٠١٣، المرجع المذكور ٣، المادة ١٤ (أ).

١٢٠ أوغندا، قانون حظر التعذيب ومنعه، المرجع المذكور ٢٨، القسم ١١.

١٢١ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، قانون إصلاح الشرطة ٢٠٠٢، ٢٠٠٢ الفصل ٣٠، الجزء ٢ الشكاوى وسوء السلوك، متوفر على: <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2002/30> (تم الإطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/فبراير ٢٠١٦).

١٢٢ انظر القسم ١٦ الوارد أعلاه حول الولاية القضائية العالمية.

١٢٣ منفرد نوك والبيزبات ماك آرثر، المرجع المذكور ٤٥، الصفحات ٤١٣-٤١٥.

يجب أيضًا على التحقيق أن يكون «سريعًا ونزيهًا» وفقًا للمادة ذاتها، بالرغم من عدم تعريف تلك المصطلحات في الاتفاقية. وقد أوضحت اللجنة أنه، من أجل الوفاء بهذا الالتزام التقليدي، ينبغي على الدول أن تبدأ على الفور بالتحقيق عندما يتم تقديم ادعاء بالتعذيب.^{١٢٤} وحتى يكون التحقيق نزيهًا، يجب ألا يتم على يد زملاء الشخص المعني. ولذلك من المهم أن يتم إنشاء هيئات مستقلة، منفصلة عن هيئات إنفاذ القانون أو غيرها من السلطات، لتنفيذ تلك التحقيقات.^{١٢٥}

يشكل دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)^{١٢٦} أساسًا جيدًا لإجراء أي تحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة. إذ يوفر بروتوكول اسطنبول مجموعة من المبادئ التوجيهية لتوثيق ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها، وتقديم التقارير إلى هيئات التحقيق أو القضاء.

في قانون حظر التعذيب ومنعه في جزر المالديف، تتمتع أي ضحية تتقدم بشكوى إلى لجنة [حقوق الإنسان] بالحق في التحقيق بالشكوى بطريقة غير متحيزة ونزيهة بسرعة معقولة.^{١٢٧}

في الفلبين، يوضح القسم ٩ من قانون مناهضة التعذيب الالتزام بفتح تحقيقات في ادعاءات التعذيب: «تتمتع ضحية التعذيب بالحقوق التالية في مؤسسة للشكاوى الجنائية حول التعذيب: (أ) أن تحظى بتحقيق محايد وسريع من قبل لجنة حقوق الإنسان والوكالات الحكومية المعنية مثل وزارة العدل، ومكتب النائب العام، والشرطة الوطنية الفلبينية، والمكتب الوطني للتحقيقات وقوات الفلبين المسلحة. التحقيق السريع يعني تحقيق بمدة أقصاها ستين (٦٠) يوم عمل من تاريخ تقديم شكوى عن التعذيب يتم في إطارها تقديم تقرير و/أو قرار حول التحقيق وجعله متاحًا».^{١٢٨}

١٢٤ انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، حلبي-ن دزيبى ضد أستراليا، S13، CAT/C/8/D/8/1991، واتفاقية التعذيب، بلانكو عبد ضد إسبانيا، § 8، UN Doc. CAT/C/20/D/59/1996.

١٢٥ منفرد نوك والبيراث ماك آرثر، المرجع المذكور ٤٥، الصفحة ٤٣٦.

١٢٦ المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة تدريب مهني، رقم ٨ /مراجعة ١، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، متوفر على: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf> (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/فبراير ٢٠١٦).

١٢٧ جزر المالديف، قانون حظر التعذيب ومنعه للعام ٢٠١٣، المرجع المذكور ٣، المادة ١٨ (أ).

١٢٨ قانون مناهضة التعذيب في الفلبين للعام ٢٠٠٩، المرجع المذكور ٤، القسم ٩ (أ).

في قانون حظر التعذيب ومنعه في أوغندا، بمجرد تقديم شكوى تعذيب، «يجب إجراء تحقيق فوري في الشكوى (...)»^{١٢٩}.

١٨. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف مقاضاة المرتكبين المزعومين للتعذيب أو تسليمهم

تلزم الاتفاقية الدول مقاضاة أي شخص يزعم بأنه مارس التعذيب شرط ألا تقوم بتسليمه^{١٣٠}. يكمن أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية في مناهضة التعذيب والإفلات من العقاب. بالتالي، فإن ملاحقة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة هو نتيجة طبيعية للالتزام بإقامة ولايتها القضائية على جريمة التعذيب. تتناول الاتفاقية الالتزام بالمحاكمة أو التسليم في المادة ٧: تترك الاتفاقية للدول إمكانية محاكمة مرتكبي التعذيب المزعومين أو تسليمهم، ولكنها تفرض القيام بأمر من الإثنين في أي حالة من حالات التعذيب المزعومة. مع ذلك، أوضحت اللجنة أن الملاحقة لا تعتمد على طلب التسليم: «لا يرتبط واجب ملاحقة المرتكب المزعوم لأعمال التعذيب بوجود طلب مسبق بتسليمه»^{١٣١}. بالتالي، لا يبرز الخيار ما بين ملاحقة الشخص وتسليمه إلا عندما يتم التقدم بطلب التسليم. خلافاً لذلك، يتوقع من الدول التحقيق مع هؤلاء الأشخاص وملاحقتهم. هذا ويخضع التسليم في جميع الأوقات لحظر إعادة القسرية (انظر الفصل السابع الوارد أدناه).

١٩. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف السماح بتسليم مرتكبي التعذيب

يجب على الدول أن تدرج جريمة التعذيب في اتفاقات التسليم الخاصة بها باعتبارها جريمة يجوز تسليم مرتكبيها،^{١٣٢} بما يخضع لمبدأ حظر عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة ٣. وفقاً للمادة ٨ (٢) من الاتفاقية، قد لا يعتمد تسليم المجرمين المحتملين على وجود معاهدة لتسليم المجرمين، ويمكن اتخاذ الاتفاقية كأساس قانوني لعملية التسليم.

^{١٢٩} أوغندا، قانون حظر التعذيب ومنعه، المرجع المذكور ٢٨، القسم ١١.

^{١٣٠} المادة ٧ من الاتفاقية.

^{١٣١} اتفاقية مناهضة التعذيب، غونونغ وأخرين ضد السنغال، التقرير رقم UN Doc. CAT/181/2001، بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩.٧.

^{١٣٢} المادة ٨ (١) من الاتفاقية.

ينص قانون الإجراءات الجنائية في **لوكسمبورغ** على أنه يجب على السلطات إما تسليم الجاني المزعوم أو محاكمته.^{١٣٣}

في **جزر المالديف**، ينص قانون حظر التعذيب ومنعه على أنه ينبغي إدراج جريمة التعذيب في اتفاقيات تسليم المجرمين. أما في حال غياب اتفاقية مماثلة، يجب اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف.^{١٣٤}

في **سريلانكا**، يوضح قانون اتفاقية مناهضة التعذيب أنه في حال غياب معاهدة لتسليم المجرمين، يجب اتخاذ الاتفاقية كقاعدة لترتيبات التسليم: « (١) في حال وجود ترتيبات للتسليم قائمة بين حكومة سريلانكا وحكومة أي دولة أخرى، يجب أن تشمل هذه الترتيبات، لأغراض قانون تسليم المجرمين رقم ٨ لعام ١٩٧٧، حكمًا حول التسليم المرتبط بجريمة التعذيب على النحو المحدد في الاتفاقية، والشروع في ارتكابها، والمساعدة والتحريض والتأمر عليها، على النحو المحدد في الاتفاقية. (٢) في حال غياب ترتيبات للتسليم قائمة بين حكومة سريلانكا وحكومة أي دولة أخرى في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون، يجوز للوزير، بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية، أن يعتبر الاتفاقية، لأغراض قانون تسليم المجرمين رقم ٨ للعام ١٩٧٧، كقاعدة لترتيبات التسليم ما بين حكومة سريلانكا وحكومة تلك الدولة، والتسليم في ما يتعلق بجريمة التعذيب على النحو المحدد في الاتفاقية وبالشروع في ارتكابها أو المساعدة أو التحريض أو التأمر عليها على النحو المحدد في الاتفاقية».^{١٣٥}

ينص قانون حظر التعذيب ومنعه في **أوغندا** على أن « التعذيب جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها».^{١٣٦}

١٣٣ لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية للعام ١٨٠٨، المرجع المذكور ١٠٧، المادة ٧ (٤).

١٣٤ جزر المالديف، قانون حظر التعذيب ومنعه للعام ٢٠١٣، المرجع المذكور ٣، المادة ٤٢.

١٣٥ سريلانكا، قانون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للعام ١٩٩٤، المرجع المذكور ٣٩، المادة ٩.

١٣٦ أوغندا، قانون حظر التعذيب ومنعه، المرجع المذكور ٢٨، القسم ٢٢ (١).

٣٠. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف تقديم المساعدة القضائية المتبادلة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتعذيب

كما هو موضح أعلاه، يتجلى أحد أهداف الاتفاقية في التأكد من عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب من العدالة. من أجل تحقيق هذا الهدف العام على المستوى الوطني، تلزم المادة ٩ من الاتفاقية الدول بدعم بعضها البعض في ما يتعلق بالإجراءات الجنائية المرتبطة بالتعذيب. من الشائع في هذا السياق بالنسبة للدول إقامة معاهدات تبادل المساعدة القضائية لتمكينها من مساعدة دولة أخرى في التحقيق في قضية جنائية. وتشمل هذه المعاهدات عادة أحكامًا بشأن تبادل الأدلة، وأخذ الأقوال، وعمليات البحث والضبط، وتقديم أي وثائق ذات الصلة، ما إلى ذلك. ويمكن أن تنشأ تلك المعاهدات وفقًا للدليل الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.^{١٣٧}

^{١٣٧} الدليل الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعتمد وفق قرار الأمانة العامة رقم ١١٧/٤٥، والذي تم تعديله يعد ذلك وفق قرار الأمانة العامة رقم ١١٢/٥٣، متوفر على https://www.unodc.org/pdf/model_treaty_mutual_assistance_criminal_matters.pdf (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

ملخص العناصر - الفصل الخامس - الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وتسليم المجرمين

العناصر الأولية

يجب على التشريعات الوطنية أن تشمل:

- لـ أحكامًا تضمن أن يمارس الأفراد حقهم في تقديم شكوى إلى هيئة مستقلة وحمايتهم من الأعمال الانتقامية.
- لـ إتاحة إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب.
- لـ أحكامًا لمقاضاة الجناة المزعومين للتعذيب، أو تسليمهم، تخضع لحظر الإعادة القسرية.
- لـ أحكامًا متعلقة بتسليم المرتكب المزعوم للتعذيب، تخضع لحظر الإعادة القسرية.
- لـ إدراج أحكام حول المساعدة القضائية المتبادلة في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالتعذيب.

الفصل السادس - العفو، والحصانة، والتقادم ومعوقات أخرى

المادة ٣

١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٤

١. تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.
٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

٢١. تعتبر اللجنة أن على الدول الأطراف عدم إصدار قرارات بالعفو تمتد لتشمل حالات التعذيب

في حالات العفو، لا يتم إجراء أي تحقيقات أو ملاحقات أو إدانات. على هذا النحو، يتعارض العفو مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتعتبر اللجنة أن العفو ينتهك الطبيعة غير القابلة للانتقاص لحظر التعذيب كما ورد في تعليقها العام رقم ٢: «تعتبر اللجنة أن العفو أو غيره من العوائق التي تحول دون الرغبة في توفير محاكمة عاجلة وعادلة ومعاقبة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة أو تشير إليها تنتهك مبدأ عدم القابلية للانتقاص»^{١٣٨} إضافة إلى أن العفو ينتهك أيضاً الحق في التعويض لضحايا التعذيب.^{١٣٩}

١٣٨ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ٥.

١٣٩ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، المرجع المذكور ١١، الفقرة ٣٨.

ينص قانون جرائم التعذيب في البرازيل على أن العفو عن جريمة التعذيب غير ممكن.^{١٤٠}

في الفلبين، ينص قانون مناهضة التعذيب على أنه «بغية عدم التقليل من خطورة جريمة التعذيب، لا يجوز أن يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أي عمل من أعمال التعذيب من أي قانون عفو خاص أو تدابير مماثلة من شأنها أن تؤثر على إعفائهم من أي إجراءات وعقوبات جنائية».^{١٤١}

ينص قانون حظر التعذيب ومنعه في أوغندا بوضوح على أنه لا يجوز منح العفو لأي شخص متهم بارتكاب التعذيب.^{١٤٢}

٢٢. ترى اللجنة استبعاد الحصانة في جريمة التعذيب

وقد رأت اللجنة في اجتهاداتها ضد منح الحصانة لرؤساء الدول السابقين أنه: «برأي اللجنة، منحت الفقرة (المادة ٥ الفقرة ٢) الولاية القضائية العالمية للدول الأطراف على ممارسي التعذيب الموجودين في أراضيها، سواء من رؤساء الدول السابقين أم لا في الحالات التي كانت غير قادرة أو غير مستعدة لتسليمهم».^{١٤٣} وقد أعربت اللجنة أن منح الحصانة لحالات التعذيب من شأنه أن ينتهك مبدأ عدم القابلية للانتقاص.^{١٤٤} وترى اللجنة أيضاً أن الالتزامات بمحاكمة حالات التعذيب المزعومة في إطار الاتفاقية غير متوافقة مع الحصانة.^{١٤٥} وقد كررت اللجنة أن الحصانة على أعمال التعذيب تتعارض مع الاتفاقية، فيما يتعلق بالالتزام بتوفير سبل التعويض للضحايا: «إن منح الحصانة، في انتهاك أي دولة أو موظفيها أو الجهات الفاعلة غير الحكومية للقانون الدولي من خلال التعذيب أو سوء المعاملة، يدخل في صراع مباشر مع الالتزام بتوفير سبل التعويض للضحايا. عندما يسمح القانون بالإفلات من العقاب أو يتم ذلك في الواقع، فإنه يمنع الضحايا من التماس التعويض الكامل كما أنه يسمح للمخالفين بالإفلات من العقاب ويحرم الضحايا من الضمان الكامل لحقوقهم بموجب المادة ١٤».^{١٤٦}

١٤٠ البرازيل، القانون رقم ٩،٤٥٥ بتاريخ ٧ نيسان/ إبريل ١٩٩٧، المرجع المذكور ٤٣، المادة ١ (١٦).

١٤١ قانون مناهضة التعذيب في الفلبين للعام ٢٠٠٩، المرجع المذكور ٤، القسم ١٦.

١٤٢ أوغندا، قانون حظر التعذيب ومكافحته، المرجع المذكور ٢٨، القسم ٢٣.

١٤٣ اتفاقية مناهضة التعذيب، التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة لها CAT/C/SR. 354 (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) الفقرة ٣٩.

١٤٤ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ٥.

١٤٥ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ٥.

١٤٦ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، المرجع المذكور ١١، الفقرة ٤٢.

٢٣. ترى اللجنة أنه على الدول الأطراف عدم اعتماد قانون التقادم في ما يتعلق بجريمة التعذيب

نظرًا إلى الخطورة البالغة لجريمة التعذيب، وخطر أن الضحايا لا تتقدم بالاعتراف حتى يصبح الوضع آمنًا، اتخذت لجنة مناهضة التعذيب مرارًا وتكرارًا موقفًا بهذا الشأن، في تعليقاتها العام رقم ٣ وفي العديد من الملاحظات الختامية، يشير إلى أنه يجب عدم اعتماد قانون التقادم في ما يتعلق بجريمة التعذيب.^{١٤٧}

حتى يتماشى أي تشريع مع المعايير الدولية، توصي اللجنة بأن يمنع بوضوح تطبيق قانون التقادم على جريمة التعذيب.

هنأت لجنة مناهضة التعذيب جمهورية السلفادور على جعل التعذيب جريمة لا يشملها قانون التقادم.^{١٤٨}

في ألمانيا، لا يشمل قانون التقادم جميع الجرائم الواردة في قانون الجرائم ضد القانون الدولي، بما في ذلك جريمة التعذيب.^{١٤٩}

أما دستور الباراغواي فينص بوضوح على أن جريمة التعذيب لا يمكن أن تخضع أبدًا لقانون التقادم.^{١٥٠}

٢٤. ترى اللجنة أنه لا يجوز على الدول الأطراف السماح بأن تحول عوائق أخرى دون ملاحقة المسؤولين عن التعذيب ومعاقبتهم

تعتبر اللجنة في تعليقاتها العام رقم ٢ أن «(...) العوائق التي تحول دون توفير

^{١٤٧} اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، المرجع المذكور ١١، الفقرة ٣٨، انظر أيضًا اتفاقية مناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الجلسة ٥١ و٥٢ (٢٠١٣-٢٠١٤)، UN Doc. A/69/44, pp. 27, 39, 46, 102, 114, 121 and 130.

^{١٤٨} اتفاقية مناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الجلسة ٢٣ و٢٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ وأيار/مايو ٢٠٠٠). (UN Doc. A/55/44, § 158(a).

^{١٤٩} ألمانيا، قانون الجرائم ضد القانون الدولي (Völkerstrafgesetzbuch) بتاريخ ٢٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، المادة ٥، متوفر على: <http://www.gesetze-im-internet.de/bundesrecht/vstgb/gesamt.pdf> (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

^{١٥٠} باراغواي، دستور جمهورية الباراغواي للعام ١٩٩٢، المادة ٥، متوفر على: http://www.bacn.gov.py/CONSTITUCION_ORIGINAL_FIRMADA.pdf (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

محاكمة عاجلة وعادلة ومعاقبة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة، أو تشير إلى عدم الرغبة في ذلك، تنتهك مبدأ عدم القابلية للانتقاص»^{١٥١}.

في البرازيل، ينص قانون جرائم التعذيب على أن العفو عن جريمة التعذيب غير ممكن.^{١٥٢}

ملخص العناصر - الفصل السادس - العفو، والحصانة، والتقدم ومعوقات أخرى

العناصر الأولية

- ❏ يجب استثناء التعذيب من التشريعات الوطنية المتعلقة بالعفو والحصانات
- ❏ يجب على التشريعات الوطنية ألا توسع نطاق قانون التقدم ليشمل جريمة التعذيب.
- ❏ يجب ألا تتوفر معوقات أخرى للملاحقة والعقاب في حالات التعذيب.

١٥١ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ٥.
١٥٢ البرازيل، القانون رقم ٩،٤٥٥ بتاريخ ٧ نيسان/ إبريل ١٩٩٧، المرجع المذكور ٤٣، المادة ١ (٦).

الفصل السابع- عدم الإعادة القسرية

المادة ٣

١. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده («ن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

٢٥. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف إدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية

بموجب الاتفاقية، تلتزم الدولة الطرف بواجب واضح في عدم ترحيل أي فرد من أراضيها عندما تكون هناك «أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»^{١٥٣} وكقاعدة أمره من قواعد القانون الدولي، ينطبق حظر الإعادة القسرية للتعذيب أيضًا على جميع الدول بغض النظر عن تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب أو انضمامها إليها. إن مبدأ عدم الإعادة القسرية من أقوى السبل التي يمكن للدولة منع التعذيب من خلالها، وذلك عبر عدم اتخاذ الإجراءات لترحيل شخص في خطر التعرض للتعذيب إلى بلد آخر. وينطبق الحظر المفروض على عملية الإعادة على الدولة التي تُقترح الإعادة الفورية منها، وعلى أي بلد آخر قد يتم ترحيل الشخص إليه في وقت لاحق.^{١٥٤}

إن الحظر المفروض على الإعادة القسرية ليس فقط قاعدة موضوعية، تتطلب اتخاذ جميع التدابير لمنع الإعادة القسرية، بل يشمل أيضًا متطلبات إجرائية، أفلها حق الفرد في محاكمة عادلة في ما يتعلق باقتراح ترحيله، وفق المادة ٣ (٢). تشكل المادة ٣ (٢) من الاتفاقية نقطة الانطلاق، إذ تشير إلى أنه يتوجب على السلطات المختصة التي تحدد إمكانية إتمام عملية الترحيل أن تأخذ بعين الاعتبار جميع

^{١٥٣} المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

^{١٥٤} اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١: تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية حول سياق المادة ٢٢ (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) UN Doc. A/53/44, annex IX, § 2, 1998 (يرجى أخذ العلم بأنه في وقت صياغة هذا المستند، كانت اللجنة تعمل على وضع التعليق العام على المادة ٣). انظر أيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعليق العام رقم ٣١ (الدورة الثمانين، ٢٠٠٤): المادة ٢: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد، § 12, UN Doc. A/59/40 (2004) 175.

الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك عندما ينطبق ذلك « وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية».

تستند اللجنة بشأن حظر الإعادة القسرية على التعليق العام رقم ١، الذي يوجه الطريقة التي يمكن من خلالها للدولة أن تضمن احترام التزامها بالمادة ٣. ١٥٥
اعتبرت اللجنة أنه يجب تقييم الالتزام بعدم الإعادة القسرية على أساس كل حالة على حدة.^{١٥٦} ويبقى موقف اللجنة متناسقاً بأن المعلومات الواردة في المادة ٣ (٢) من الاتفاقية ليست كافية وحدها، وبأنه على خطر التعرض للتعذيب أن يكون أيضاً « منظوراً وحقيقياً وشخصياً » للفرد المعني.^{١٥٧} تناولت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً المسألة في تعليقها العام رقم ٣١، مشيرة إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية « تلتزم بعدم تسليم أو طرد أو إعادة الشخص الذي يثبت وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن ثمة خطر حقيقي قد يلحق به ضرر لا يمكن التعويض عنه ».^{١٥٨}

إن اللجنة، في تعليقها العام رقم ١، تضع العبء الأولي على مقدم الطلب لتقديم سبب وجيه للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب في حال تم ترحيله، ويعزز ذلك بالقرارات السابقة للجنة في هذا الشأن.^{١٥٩} يتماشى هذا الموقف مع المبدأ العام الذي يقول بأن العبء يقع على الشخص الذي يقوم بالإثبات. من حيث معيار الإثبات، يجب على الأسس أن تتجاوز مجرد النظرية أو الشك في وضع خطر، ولكن لا حاجة لأن « يتم إثبات ارتفاع أرجحية وقوع الخطر ».^{١٦٠} ولا يتم تحويل عبء الإثبات إلى الدولة سوى عندما يقدم مقدم الطلب مستوى كافياً من التفاصيل.^{١٦١}

على الرغم من أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب ينطبق من ناحية الولاية القضائية على طالبي اللجوء واللاجئين،^{١٦٢} بيد أنهم محميين أيضاً بالالتزام بعدم الإعادة القسرية المحددة بموجب القانون الدولي للاجئين، وهو حظر العودة التي يهدد حياتهم أو حريتهم (الاضطهاد) الوارد في المادة

١٥٥ المرجع السابق.

١٥٦ المرجع السابق، الفقرة ٧.

١٥٧ اتفاقية مناهضة التعذيب، اكد ك ل ضد أستراليا (٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤)، UN Doc. CAT/C/52/D/455/2011.

9.3 §، واتفاقية مناهضة التعذيب، ي غ ه ضد الصين (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣)، UN Doc. CAT/

8.2 §، C/51/D/434/2010، واتفاقية مناهضة التعذيب، أ ر ضد هولندا (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣)، UN

Doc. CAT/C/31/D/203/2002، § 7.3.

١٥٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٣١: طبعة الالتزام القانون العام المفروض على

الدول الأطراف في العهد (٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤) § 12، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.

١٥٩ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١، المرجع المذكور ١٥٤، الفقرة ٤-٦، انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب،

زار ضد السويد (١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٦)، UN Doc. CAT/C/36/D/256/2004، § 9.5.

١٦٠ المرجع السابق، الفقرة ٦.

١٦١ اتفاقية مناهضة التعذيب، أس، ضد السويد (١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠١)، UN Doc. CAT/C/25/D/149/1999، §

8.6.

١٦٢ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١، المرجع المذكور ١٥٤.

٣٣ من اتفاقية العام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين و/ أو بروتوكولها للعام ١٩٦٧، وكما هو معترف به باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي العرفي.^{١٦٣} في خلال عملية وضع تشريعات الحماية من الإعادة القسرية للتعذيب، ينبغي على الدول أن تنظر في كيفية تكييف القوانين ذات الصلة، مثل تلك التي تتعلق على سبيل المثال بمراقبة الحدود والهجرة واللاجئين، وأشكال الحماية وتسليم المجرمين الثانوية أو التكميلية، وضمان تماشيها بشكل وثيق. على سبيل المثال، عندما تعتمد الدولة إطارًا لتوفير الحماية للأشخاص غير المؤهلين للحصول على صفة لاجئ ولكن في الوقت عينه لا يمكن إخراجهم بسبب خطر التعرض للتعذيب، من المستحسن أن يتم سماع الدعوى لاتخاذ القرار ضمن إجراء واحد.^{١٦٤}

يتضمن قانون حظر التعذيب ومنعه في جزر المالديف هذا المبدأ أيضًا، موضِّحًا أنه إذا امتلكت السلطات أدلة تبين بأن إرسال شخص إلى البلد المعني يولد خوفًا من أن يتعرض الشخص للتعذيب، يكون تسليم الشخص أو ترحيله عندئذ إلى هذا البلد محظورًا.^{١٦٥}

في الفلبين، ينص القسم ١٧ من قانون مناهضة التعذيب على مبدأ عدم الإعادة القسرية: «لا يجوز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص قد يكون في خطر التعرض للتعذيب. لأغراض تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب موجودة، يقوم وزير الشؤون الخارجية ووزير العدل، بالتنسيق مع رئيس لجنة حقوق الإنسان، الأخذ في الحسبان كافة الاعتبارات ذات الصلة بالقضية بما في ذلك، عند الاقتضاء وليس على سبيل الحصر، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة التي تطلب استعادة الشخص».^{١٦٦}

١٦٣ إعلان الدول الأطراف في اتفاقية العام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها للعام ١٩٦٧ المتعلقة بوضع اللاجئين، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، المفوضية العليا للاجئين / MMSP / 2001/09، الذي اعتمد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية العام ١٩٥١ و / أو بروتوكولها للعام ١٩٦٧ المتعلقة بوضع اللاجئين، الدياجة، الفقرة ٤، متوفر على: <http://www.refworld.org/docid/3d60f5557.html> (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/فبراير ٢٠١٦).

١٦٤ انظر، على سبيل المثال، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والتعليقات المفوضية على اقتراح المفوضية الأوروبية لتوجيه البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن المعايير الدنيا في الإجراءات في الدول الأعضاء لمنح وسحب الحماية الدولية COM(2009)554، 21 October 2009، أ/ آب/ أغسطس ٢٠١٠، متاح على: <http://www.refworld.org/docid/4c63ebd32.html> (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/فبراير ٢٠١٦).

١٦٥ جزر المالديف، قانون حظر التعذيب ومنعه للعام ٢٠١٣، المرجع المذكور ٣، المادة ٤٥ (أ).

١٦٦ قانون مناهضة التعذيب في الفلبين للعام ٢٠٠٩، المرجع المذكور ٤، القسم ١٧.

في جنوب أفريقيا، شمل قانون منع مقاتلة الأشخاص وتعذيبهم أيضًا مبدأ عدم الإعادة القسرية باستخدام صيغة الاتفاقية: «(١) لا يجوز لأية دولة طرف أن تتردد أي شخص أو تعيده («ان ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. (٢) تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية».^{١٦٧}

في أوغندا، ينص قانون حظر التعذيب ومنعه على أنه: «(١) لا يجوز لأي شخص، حيث هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السجين أو المعتقل من المرجح أن يتعرض للتعذيب، أن (أ) يطلب سراح السجين أو المحتجز أو يأمر بنقله أو الإفراج عنه إلى عهدة أو سيطرة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو جهة حكومية أخرى. (ب) أن ينقل السجين أو المحتجز أو يحتجزه أو يأمر بنقله إلى مكان احتجاز غير معلن عنه؛ أو (ج) يترك السجين أو المحتجز، عمدًا أو نتيجة تهور، في أي مكان تبرز فيه أسباب معقولة للاعتقاد بأن السجين أو المحتجز من المرجح أن يتعرض للتعذيب».^{١٦٨} و«(٢) (...) (٢) على الرغم من البند (١) وأحكام قانون تسليم المجرمين، لا يجوز تسليم أي شخص أو ترحيله من أوغندا إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن هذا الشخص من المرجح أن يكون في خطر التعرض للتعذيب. (٣) لأغراض البند (٢)، يجب أن تقع على عاتق الشخص الذي يزعم احتمال تعرضه للتعذيب مسؤولية أن يثبت للمحكمة تبرير هذا الاعتقاد. (٤) في تحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص من المحتمل أن يتعرض للتعذيب أو في خطر التعرض للتعذيب بموجب الفقرة الفرعية (٢)، يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة التي تطلب تسليم الشخص أو ترحيله».^{١٦٩}

١٦٧ جنوب أفريقيا، قانون منع مقاتلة الأشخاص وتعذيبهم، المرجع المذكور ٦٨، القسم ٨.

١٦٨ أوغندا، قانون حظر التعذيب ومنعه، المرجع المذكور، القسم ١٦.

١٦٩ المرجع السابق، القسم ٢٢.

٢٦. تدرس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمحاكم تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالة خطر التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقدم لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب آراءً متعارضة حول ما إذا كان نطاق عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة ٣ يمتد ليطال مخاطر التعرض لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^{١٧٠} على عكس لجنة مناهضة التعذيب، طبقت هيئات حقوق الإنسان والمحاكم الأخرى مبدأ عدم الإعادة القسرية حيث يواجه الفرد خطرًا حقيقيًا من التعرض لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة المستقبلية. تعتبر لجنة حقوق الإنسان على سبيل المثال أنه يجب على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي «ألا تعرّض الأفراد لخطر التعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودته إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الإعادة».^{١٧١}

ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الواجب [في المادة ٢ (د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة] «يشمل التزام الدول الأطراف بحماية المرأة من كونها معرضة لخطر حقيقي وشخصي ومنظور من أشكال خطيرة من التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي، بغض النظر عما إذا كانت هذه النتائج ستجرى خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف المرسل».^{١٧٢} قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية في حالة تسليم مقدم الطلب، لأنه سيتعرض إلى «خطر حقيقي» من

١٧٠ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، المرجع المذكور ١، الفقرة ١٩. انظر أيضًا الملاحظات الختامية حول كازاخستان (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤)، § 16، UN Doc. CAT/C/KAZ/CO/4، § 16، الملاحظات الختامية حول توغو (١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣)، § 16، UN Doc. CAT/C/TGO/CO/2، § 16، الملاحظات الختامية حول الجمهورية العربية السورية (٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٠)، § 18، UN Doc. CAT/C/SYR/CO/1، § 18، الملاحظات الختامية حول الكاميرون (١٩ أيار/ مايو ٢٠١٠)، § 28، UN Doc. CAT/C/CMR/CO/4، § 28، مقارنة مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ي ضد سويسرا (١٣ تموز/ يوليو ٢٠١٣)، § 7.7، UN Doc. CAT/C/50/D/431/2010، اتفاقية مناهضة التعذيب، م ف ضد هولندا (١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣)، § 6.2، UN Doc. CAT/C/30/D/201/2002، اتفاقية مناهضة التعذيب، ت م ضد السويد (٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، § 6.2، UN Doc. CAT/C/31/D/228/2003.

١٧١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي، التعليق العام ٢٠ حول المادة ٧، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان (٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩٤)، § 1، UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.1، § 9. انظر أيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي، كندلر ضد كندا (٢٠ تموز/ يوليو ١٩٩٣)، UN Doc. CCPR/C/48/D/470/1991، § 15.3، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي، ن غ ضد كندا (٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣)، § 16.4-16.1، UN Doc. CCPR/C/49/D/469/1991.

١٧٢ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيات العامة رقم ٣٢ حول الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي وضع اللاجئين وطالبي اللجوء والجنسية وانعدام الجنسية للمرأة، UN Doc. CEDAW/GC/32 (14 November 2014)، § 17-23.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^{١٧٣} تنص المادة ١٣ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبته صراحة على أنه لا يمكن تسليم الشخص ولا إعادته إلى الدولة بوجود أسباب تدعو للاعتقاد بأنه سيخضع لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن القانون الدولي متناسق تمامًا في قبول تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على المخاطر غير التعذيب. وعلى الرغم من وجهة نظر لجنة مناهضة التعذيب بشأن المادة ٣، تُنصح الدول بأن تكون على بينة من اتجاه القانون الدولي عند وضع تشريعاتها وغيرها من الأطر.

ملخص العناصر - الفصل السابع - عدم الإعادة القسرية

العناصر الأولية

لجب أن يعكس مبدأ عدم الإعادة القسرية في التشريعات الوطنية.

العناصر الموصى بها

لجب أن تعكس التشريعات الوطنية تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

^{١٧٣} المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سورينغ ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٨٨/١٤٠٣٨ (٧ تموز/ يوليو ١٩٨٩)، الفقرة ٩١ و٩٢، انظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شهاب ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٩٣/٢٢٤١٤ (١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦)، الفقرة ٩٦. انظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سعدي ضد إيطاليا، الطلب رقم ٠٦/٣٧٢٠١ (٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٨)، الفقرة ١٣٨، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هسري جمعة وآخرين ضد إيطاليا، الطلب رقم ٠٩/٢٧٧٦٥ (٢٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢) الفقرة رقم ١٤٦، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، م س ضد بلجيكا واليونان، الطلب رقم ٠٩/٣٠٦٩٦ (٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١) الفقرة ٢٤٢. الرجاء أخذ العلم بأن عددًا من القضايا المتعلقة بالطرد لأسباب اعتلال الصحة مقدم الطلب قد تطلبت ظروفًا استثنائية: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، د ف ضد المملكة المتحدة، قضية رقم ٩٦٤/٧٦٧/١٩٩٦/١٤٦ (٢ أيار/ مايو ١٩٩٧)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ن ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٠٥/٢٦٥٦٥ (٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٨).

الفصل الثامن - التعويض

المادة ١٤

١. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

٢. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

٣٧. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بسن تشريعات تعترف بالحق بتعويض ضحايا التعذيب

تقوم اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ بشرح وتوضيح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب. من أجل احترام التزاماتها بموجب الاتفاقية، على «الدول الأطراف سن التشريعات ووضع آليات الشكاوى وهيئات التحقيق ومؤسساته (...)»^{١٧٤} ويكون الحق في التعويض من جزء إجرائي وجزء موضوعي.^{١٧٥} وعلى التشريعات أن توفر لضحايا التعذيب وسيلة انتصاف فعالة (الجزء الإجرائي) وتعويضاً (الجزء الموضوعي). هذا وتوفر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أيضاً إرشادات هامة في هذا السياق.^{١٧٦}

١٧٤ المرجع السابق، الفقرة ٥.

١٧٥ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، المرجع المذكور ١١، الفقرة ٢ و٥.

١٧٦ تنص المادة الأولى (٢) من النظام الأساسي على ما يلي: «إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، يجب على الدول، كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي، أن تضمن أن قانونها المحلي منسجم مع الالتزامات القانونية الدولية من خلال: (أ) إدراج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذه في نظامها القانوني الداخلي. (ب) اعتماد الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة والفعالة وغيرها من التدابير المناسبة التي تضمن الوصول النزيه والفعال والفوري إلى العدالة؛ (ج) تقديم حلول ملائمة وفعالة وسريعة، بما في ذلك التعويض، كما هو موضح أدناه. (د) ضمان أن توفر قوانينها المحلية على الأقل نفس المستوى من الحماية لضحايا كما تقتضي التزاماتها الدولية». اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

في **غينيا الاستوائية**، ينص قانون منع التعذيب ومعايقته على جبر الضرر والحق في التعويض وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^{١٧٧}

في **مدغشقر**، ينص قانون مناهضة التعذيب على الحصول على الحق في التعويض لضحايا التعذيب.^{١٧٨}

في **جزر المالديف**، ينص قانون حظر التعذيب ومنعه على التعويض الاقتصادي وغير الاقتصادي لضحايا التعذيب.^{١٧٩}

من جهتها أدخلت **نيبال**، تعويضًا خاصًا لفعل التعذيب ينص على التعويض لضحية التعذيب وكذلك ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: «(٢) التعريف: في هذا القانون، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: (أ) «التعذيب» يعني التعذيب الجسدي أو العقلي الذي يلحق بشخص في مجرى التحقيق، الاستقصاء، أو المحاكمة أو لأي سبب آخر، ويشمل ذلك أي من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (ب) «الضحية» هي أي شخص لحق به فعل التعذيب».^{١٨٠}

في **الفلبين**، يتمتع ضحايا التعذيب بالحق في المطالبة بالتعويض في قانون مناهضة التعذيب: «يجوز لأي شخص تعرض للتعذيب الحق المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المرسوم الجمهوري رقم ٧٣٠٩ (...)».^{١٨١}

في **أوغندا**، ينص قانون حظر التعذيب ومنعه على التعويض وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب.^{١٨٢}

١٧٧ غينيا الاستوائية، ينص قانون منع التعذيب وفرض العقوبات عليه للعام ٢٠٠٦، المرجع المذكور ٧٤، المادة ١٠.
١٧٨ مدغشقر، قانون مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرجع المذكور ٢٢، المادة ٢١.

١٧٩ جزر المالديف، قانون حظر التعذيب ومنعه للعام ٢٠١٣، المرجع المذكور ٢، المادة ٢٩ إلى ٣٥.

١٨٠ نيبال، قانون التعويض المتعلق بالتعذيب، ٢٠١٣ (١٩٩٦)، القانون رقم ١٤ للعام ٢٠٥٣ (١٩٩٦)، ٣-٩-٢٠٥٣ (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)، المادة ٢، متوفر على: <http://www.lawcommission.gov.np/en/documents/2015/08/compensation-relating-to-torture-act-2053-1996.pdf> (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في شباط/ فبراير ٢٠١٦).

١٨١ قانون مناهضة التعذيب في الفلبين للعام ٢٠٠٩، المرجع المذكور ٤، القسم ١٨.

١٨٢ أوغندا، قانون حظر التعذيب ومنعه، المرجع المذكور ٢٨، القسم ٦.

٢٨. تعتبر اللجنة أنه على الدول الأطراف سن تشريعات تعترف بحق التعويض لضحايا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في تعليقها العام رقم ٣، تعتبر اللجنة أن «المادة ١٤ تنطبق على جميع ضحايا التعذيب وأعمال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (...)»^{١٨٣}. ولا تميز اللجنة ما بين التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ما يتعلق بحقوق التعويض وترى أن هذا الحق ينطبق على كل ضحايا التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حتى يتمكنوا من الحصول على التعويض الكافي والمناسب.^{١٨٤}

في غينيا الاستوائية، ينص قانون منع التعذيب ومعاقبته على جبر الضرر والحق في التعويض وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة أو العقاب.^{١٨٥}

في نيبال، ينص قانون التعذيب على التعويض لضحايا التعذيب، وكذلك ضحايا ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: «(٢) التعريف: في هذا القانون، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: (أ) «التعذيب» يعني التعذيب الجسدي أو العقلي الذي يلحق بشخص في مجرى التحقيق، الاستقصاء، أو المحاكمة أو لأي سبب آخر، ويشمل ذلك أي من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (ب) «الضحية» هي أي شخص لحق به فعل التعذيب»^{١٨٦}.

١٨٣ المرجع نفسه، الفقرة ١.

١٨٤ المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

١٨٥ غينيا الاستوائية، ينص قانون منع التعذيب وفرض العقوبات عليه للعام ٢٠٠٦، المرجع المذكور ٧٤، المادة ١٠.

١٨٦ نيبال، قانون التعويض المتعلق بالتعذيب، المرجع المذكور ١٨٠، المادة ٢.

٢٩. تعتبر اللجنة أنه على الدول الأطراف ضمان أشكال التعويض وتشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل، والرضا، وضمانات عدم التكرار

يعتبر الحق في سبل التعويض الجانب الأساسي للحق في الانتصاف، ويتضمن أشكالاً عديدة من التعويض.^{١٨٧} ومن حيث التزامات الدول، يذكر التعليق العام رقم ٣ الدول الأطراف بأن التعويضات الكاملة تشمل خمسة أشكال من التعويض وهي: رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل، والرضا، وضمانات عدم التكرار. ويجب على الدول أن تنص على جميع أشكال التعويض في التشريعات.^{١٨٨}

رد الحق: يقصد بهذا النوع من التعويض وضع الضحية في الحالة التي كانت بها قبل وقوع الانتهاك.^{١٨٩}

التعويض: يجب على الدول أن تنص على التعويض المالي عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالضحية.^{١٩٠} ولا يعتبر التعويض المالي وحده وسيلة كافية للتعويض. وتشمل الأمثلة على التعويض: تسديد النفقات الطبية، والأضرار المالية وغير المالية الناجمة عن الأضرار والخسائر المسببة، والمساعدة القانونية أو المتخصصة للضحايا، وغيرها.^{١٩١}

إعادة التأهيل: يجب على إعادة التأهيل أن «تهدف إلى استعادة، قدر الإمكان، استقلال الضحايا البدني والعقلي والاجتماعي والمهني، والاندماج الكامل والمشاركة في المجتمع».^{١٩٢} وينبغي أن تكون إعادة التأهيل شاملة، وتشمل الرعاية الطبية والنفسية، فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. وينبغي للدول أن تعتمد على بعض الإجراءات للتأكد من أن إعادة التأهيل متاحة للضحايا بشكل مناسب وفعال.^{١٩٣}

الرضا: ينص هذا الشكل من أشكال التعويض على الإجراءات القضائية وغير القضائية التي تتخذها الدول من أجل الاعتراف بوقوع بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الإجراءات التحقيق والمحاكمة كما أظهرت الأقسام ١٧ و ١٨ من هذه الوثيقة. وتشمل الإجراءات الأخرى التي يمكن أن تتخذها الدول الاعتذار العلني من قبل مرتكب الجريمة أو الدولة، والبحث عن جثث الضحايا القتلى من

١٨٧ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، المرجع المذكور. الفقرات ١١، ٢ و ٥.

١٨٨ المرجع السابق، الفقرة ٦.

١٨٩ المرجع السابق، الفقرة ٨.

١٩٠ المرجع السابق، الفقرة ٩.

١٩١ المرجع السابق، الفقرة ١٠.

١٩٢ المرجع السابق، الفقرة ١١.

١٩٣ المرجع السابق، الفقرة ١٣ و ١٥.

جراء التعذيب وسوء المعاملة، واستعادتها، والكشف عن هويتها ودفنها؛ والاحتفالات بالذكرى السنوية لضحايا وتكريمهم، وغيرها من الإجراءات.^{١٩٤}

ضمانات عدم التكرار: تشكل جزءاً من حقوق التعويض ولكنها كانت مدرجة أيضاً ضمن التزامات محددة لمنع جرائم التعذيب في الاتفاقية (المواد ١ و١٦). وبالتالي فإن المطلوب من الدول، عند تنفيذ الاتفاقية، احترام هذه الالتزامات واتخاذ عدد من الإجراءات للتأكد من أن جرائم التعذيب لن تحدث في المستقبل. ويمكن أن تقرر الدول أن تضم بعض هذه الإجراءات في التشريعات المناهضة للتعذيب. وتعطي اللجنة عدداً من الإجراءات التي يمكن أن تعتمدها الدول وهي: تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العسكريين والقضاة في مجال حقوق الإنسان، وحظر التعذيب بشكل خاص (بما في ذلك ما يتضمنه بروتوكول اسطنبول)؛ وتعزيز استقلال السلطة القضائية؛ وإقامة نظام للمراقبة المستقلة لأماكن الاحتجاز؛ ومراجعة قواعد السلوك؛ وحماية المهنيين الذين يقدمون المساعدة لضحايا التعذيب (المهنيين القانونيين والطبيين وغيرهم)، الخ.^{١٩٥}

في **مدغشقر**، ينص قانون مناهضة التعذيب على الحق في التعويض الذي من شأنه أن يشمل التعويض وإعادة التأهيل.^{١٩٦}

وفي **جزر المالديف**، ينص قانون حظر التعذيب ومنعه على التعويض الاقتصادي وغير الاقتصادي، ويعطي أمثلة ملموسة مثل التعويض عن أي خسارة مالية حدثت، أو عن أي علاج طبي في الماضي والحاضر أو المستقبل للضحية، أو عن أي عملية محاكمة لحالات التعذيب أو التعويض عن أي ضرر جسدي أو فقدان لوظيفة أي عضو من أعضاء الجسم على سبيل المثال. وينص القانون أيضاً على إنشاء برنامج لإعادة التأهيل، ويوكل القانون وزارة الصحة وغيرها من السلطات إنشاء مثل هذا البرنامج.^{١٩٧}

وفي **أوغندا**، ينص قانون حظر التعذيب ومنعه على التعويض وإعادة التأهيل ورد الحقوق. وقد يشمل رد الحقوق إعادة الممتلكات المصادرة، والدفع للمتضررين أو الخاسرين، وما إلى ذلك. ويتم توفير التعويض عن «أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً مثل الأضرار المادية، والفرص الضائعة، وتكاليف المساعدة القانونية

١٩٤ المرجع السابق، الفقرة ١٦ و١٧.

١٩٥ المرجع السابق، الفقرة ١٨.

١٩٦ مدغشقر، قانون مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرجع المذكور، ٢٢، المادة ٢١.

١٩٧ جزر المالديف، قانون حظر التعذيب ومنعه للعام ٢٠١٣، المرجع المذكور ٣٠ من المادة ٢٩ إلى المادة ٣٥.

أو المساعدة المقدمة من أي خبير، وغيرها. وتتضمن إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية أو الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية.^{١٩٨}

٣٠. توصي اللجنة الدول الأطراف بضمان التعويض المدني من دون دعاوى جنائية سابقة

ينبغي أن تكون الضحية قادرة على المطالبة بالتعويض المدني بغض النظر عما إذا تم التعرف على مرتكب الجريمة أو تم التحقيق معه أو محاكمته.^{١٩٩} أما الدول التي تتمتع بنظام لا ينص على الدعاوى المدنية فتحتاج إلى تعديل تشريعاتها المحلية لتمكين الضحايا من الحصول على التعويض المدني. وفي غضون ذلك، يجب على الدول أن تتأكد من أنه لن يتم تأخير الدعاوى الجنائية بشكل غير مبرر، حتى تتمكن الضحية من الحصول على التعويض بسرعة.^{٢٠٠}

في أوغندا، ينص قانون حظر التعذيب ومنعه على أنه «يجوز للمحكمة، بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى بموجب هذا القانون، أن تطالب بالحصول على تعويضات (...)». ولا تعتبر الدعاوى الجنائية ضرورية للحصول على التعويض.^{٢٠١}

٣١. تعتبر اللجنة أن الضحايا المخولين الحصول على التعويض هم جميع أولئك الذين عانوا من التعذيب وتعرضوا للأضرار أثناء محاولة منع وقوع التعذيب، بالإضافة إلى الأسر والمعالمين المباشرين من الضحايا

يعرّف التعليق العام رقم ٣ مصطلح «الضحية»، على النحو التالي: «الضحايا هم الأشخاص الذين:

- يعانون بشكل فردي أو جماعي من الأضرار بما في ذلك الجروح البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة

١٩٨ أوغندا، قانون حظر التعذيب ومنعه، المرجع المذكور. ٢٨، القسم ٦.

١٩٩ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، المرجع المذكور. ١١، الفقرة ٣٦.

٢٠٠ المرجع السابق.

٢٠١ أوغندا، قانون حظر التعذيب ومنعه، المرجع المذكور. ٢٨، القسم ٦.

كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً واضحاً للاتفاقية.

- يُعتبرون ضحية بصرف النظر عما إذا تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته، وبغض النظر عن أي علاقة عائلية أو غيرها بين الجناة والمجني عليه.
- يشملون أيضاً الأسرة المتضررة مباشرة أو من تعيّلهم الضحية، فضلاً عن الأشخاص الذين أصيبوا بالأضرار من جراء التدخل لمساعدة الضحايا أو لمنع إلحاق الأذى بالضحية.^{٢٠٢}

كما ينبغي إدراج تعريف واسع لمصطلح الضحية في التشريعات، ويشمل الشخص الذي لحق به الضرر، وأسرته المباشرة أو المعالين، فضلاً عن الأشخاص الآخرين الذين قد تعرضوا للأضرار أثناء مساعدة الضحية. يتمتع جميع هؤلاء الضحايا بالحق في التعويض وليس فقط في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٤.

٢٠٢ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، المرجع المذكور. ١١، الفقرة ٣. تغيير الشكل من الشكل الأصلي.

ملخص العناصر - الفصل ٨ - التعويض

العناصر الأولية

- ❧ يجب إدراج حق التعويض لضحايا التعذيب في التشريعات الوطنية.
- ❧ تنطبق أيضًا التشريعات الوطنية المتعلقة بحق التعويض على ضحايا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ❧ تشمل أشكال التعويض في التشريعات الوطنية رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار
- ❧ لا يشمل مصطلح الضحية فقط الضحية المباشرة، ولكن أيضًا أسرته ومن تعيلهم وكل من لحق به الأذى أثناء مساعدة الضحية المباشرة. ويتمتع جميع هؤلاء الضحايا بحق التعويض الذي لا بد من الاعتراف به في التشريعات الوطنية.

العناصر الموصى بها

- ❧ يجب أن تمكن الأحكام التشريعية ضحايا التعذيب من الحصول على التعويض المدني قبل انتهاء الدعوى الجنائية.

ملحق - قائمة تجميع العناصر

تعريف التعذيب

العناصر الأولية

- ❏ لا بد من إقرار التعذيب كجريمة منفصلة ومحددة في التشريعات الوطنية.
- ❏ يجب أن يشمل تعريف التعذيب في القانون الوطني ، كحد أدنى، العناصر الواردة في تعريف المادة ١: التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.
- ❏ يجب على التشريعات الوطنية أن تتضمن أحكامًا تؤكد على الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب، واستبعاد الدفاع بوجود أوامر عليا.
- ❏ تأخذ عقوبة جريمة التعذيب بعين الاعتبار خطورة الجريمة.

العناصر الموصى بها

- ❏ حتى تكون عقوبة جريمة التعذيب متناسبة مع خطورة الجريمة، لا بد من فرض عقوبة لا تقل عن ست سنوات في السجن.

العناصر الاختيارية

- ❏ تشمل التشريعات الوطنية في تعريف التعذيب أعمال الهيئات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص.
- ❏ تجرّم التشريعات الوطنية ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أنماط المسؤولية

العناصر الأولية

لجب أن تتضمن التشريعات الوطنية التي تجرم التعذيب المسؤولية الجنائية الواضحة لكل من:

- ارتكاب فعل التعذيب؛
- الشروع في ارتكاب التعذيب؛
- التواطؤ على التعذيب؛
- أشكال أخرى من المشاركة؛
- التحريض على التعذيب؛
- الحث على التعذيب؛
- ارتكاب أعمال التعذيب من قبل موظفين عموميين يوافقون على التعذيب أو يسكتون عنه.

قاعدة الاستثناء

العناصر الأولية

لجب على التشريعات الوطنية أن تستبعد صراحة الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب من جميع الإجراءات.

لجب على التشريعات الوطنية أن تعكس المبدأ القائل بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء لإظهار أنه تم جمع الأدلة بشكل قانوني، حينما يتم الادعاء بأنه تم الحصول على الأدلة تحت التعذيب.

لجب على التشريعات الوطنية أن تعكس المبدأ القائل بأن قاعدة الاستثناء تنطبق على الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

لجب على التشريعات الوطنية أن تعكس المبدأ القائل بأن قاعدة الاستثناء تنطبق على جميع أشكال الأدلة.

الولاية القضائية

العناصر الأولية

لجب عند إقامة الولاية القضائية، تشمل الأحكام التشريعية جميع عناوين الولاية القضائية في المادة ٥ من الاتفاقية، وهي:

- مبدأ الاقليمية والعلم على حالات التعذيب المزعومة في أي إقليم يخضع لولاية الدولة.
- الولاية القضائية للحالات المرتكبة من قبل مواطني الدولة؛
- الولاية القضائية العالمية على أي جاني مزعوم موجود في إقليم يخضع لولاية الدولة.

العناصر الموصى بها

لـ يجب أن تنص التشريعات الوطنية على الولاية القضائية في الحالات التي يكون فيها مواطن الدولة ضحية لجرائم التعذيب.

الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وتسليم المجرمين

العناصر الأولية

- لـ يجب على التشريعات الوطنية أن تشمل:
- أحكامًا تضمن أن يمارس الأفراد حقهم في تقديم شكوى إلى هيئة مستقلة وحمايتهم من الأعمال الانتقامية.
 - إتاحة وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب.
 - أحكامًا لمقاضاة الجناة المزعومين للتعذيب، أو تسليمهم، تخضع لحظر الإعادة القسرية.
 - أحكامًا متعلقة بتسليم المرتكب المزعوم للتعذيب، تخضع لحظر الإعادة القسرية.
 - إدراج أحكام حول المساعدة القضائية المتبادلة في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالتعذيب.

العفو، والحصانة، والتقادم ومعوقات أخرى

العناصر الأولية

- ✎ يجب استثناء التعذيب من التشريعات الوطنية المتعلقة بالعفو والحصانات.
- ✎ يجب على التشريعات الوطنية ألا توسع نطاق قانون التقادم ليشمل جريمة التعذيب.
- ✎ يجب ألا تتوفر معوقات أخرى للملاحقة والعقاب في حالات التعذيب.

عدم الإعادة القسرية

العناصر الأولية

- ✎ يجب أن ينعكس مبدأ عدم الإعادة القسرية في التشريعات الوطنية.
- ✎ العناصر الموصى بها
- ✎ يجب أن تعكس التشريعات الوطنية تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

التعويض

العناصر الأولية

- ✎ يجب إدراج حق التعويض لضحايا التعذيب في التشريعات الوطنية.
- ✎ تنطبق أيضاً التشريعات الوطنية المتعلقة بحق التعويض على ضحايا ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.
- ✎ تشمل أشكال التعويض في التشريعات الوطنية رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والرضا وضمائم عدم التكرار.
- ✎ لا يشمل مصطلح الضحية فقط الضحية المباشرة، ولكن أيضاً أسرته ومن تعيلهم وكل من لحق به الأذى أثناء مساعدة الضحية المباشرة. ويتمتع جميع هؤلاء الضحايا بحق التعويض الذي لا بد من الاعتراف به في التشريعات الوطنية.

العناصر الموصى بها

- ✎ يجب أن تمكن الأحكام التشريعية ضحايا التعذيب من الحصول على التعويض المدني قبل انتهاء الدعوى الجنائية.

إن دليل التشريعات المناهضة للتعذيب هو إصدار مشترك بين جمعية الوقاية من التعذيب ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.

عندما تنضم دولة ما إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تصادق عليها، توافق بالتالي على مكافحة الإفلات من العقاب من خلال تجريم التعذيب. في حين يستمر التركيز على مستوى الأمم المتحدة على أهمية سن التشريعات التي تطبق اتفاقية مناهضة التعذيب، يتوفر عدد قليل من الأدوات العملية و الأمثلة حول الممارسات الجيدة التي يمكن للجهات الفاعلة على المستوى الوطني الوصول إليها بسهولة للاستفادة منها. لذلك تم وضع هذا الدليل بغية سد هذه الفجوة في المعلومات ودعم اعتماد التشريعات المناهضة للتعذيب.

ويهدف هذا الدليل في المقام الأول إلى مساعدة المشرعين وغيرهم من الجهات الفاعلة على صياغة تشريعات محددة لمكافحة التعذيب أو مراجعة القوانين المحلية القائمة، مثل القوانين الجنائية وقوانين التعويض عن الأعمال الإجرامية أو الإجراءات المدنية.

يهدف تحديد عناصر التشريعات الوطنية التي توفر أكبر قدر من الحماية ذات الصلة وذات المغزى، يستخدم الدليل التزامات الدولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب كنقطة انطلاق. كما يستخدم عمل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وكذلك هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات، ومحاكم، وإجراءات خاصة، ومقالات علماء لإثبات وتحديد العناصر التي يجب أن تشملها التشريعات الوطنية.



جمعية الوقاية من التعذيب

ص. ب. ١٣٧

١٣١١ جنيف ١٩، سويسرا

هاتف: ٣٧٠ ٩١٩ ٢٢ +٤١

apt@apt.ch

www.apt.ch



مبادرة اتفاقية مناهضة

روت دو فيرني ١٠

١٢٠٢ جنيف، سويسرا

info@cti2024.org

www.cti2024.org

٩٧٨-٢-٩٤٠٥٩٧--٥-٥